

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 93

السنة 152

الجمعة 3 ذو الحجة 1430 - 20 نوفمبر 2009

المحتوى

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

4349 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث
ومجابهتها وتنظيم النجدة
4349

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 9 نوفمبر 2009 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها
4349

وزارة العدل وحقوق الإنسان

4356 استقالة عدول إسهاد

4356 إعفاء خبير عدلي من مهامه

وزارة الدفاع الوطني

4356 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

- 4357 جدول تقسيمي إصلاحي
- وزارة المالية**
- 4358 تسمية مدقق من الدرجة الثانية
- 4358 تسمية رئيس مصلحة
- 4358 تسمية مفوض من الدرجة الثالثة
- 4358 تسمية مقرر من الدرجة الثالثة
- 4358 تسمية محققين من الدرجة الثالثة
- 4359 تسمية مراقبين للمالية
- 4359 تسمية رؤساء مراكز جهوية لمراقبة الأداءات
- 4359 إحداث قباضة مالية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف في نظام "أمد" 4359
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق في نظام "أمد" 4372
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإنتاج في نظام "أمد" 4377
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في نظام "أمد" 4382
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط 4390
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني 4396
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج 4404
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفن المسرحي للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض 4410

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بياجة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتيميا 4420
- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**
- إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 4424
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام 4424
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام 4424
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس 4424
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس 4425
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين 4425
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين 4426
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4426
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس 4434
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول 4434
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني 4434
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4435
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني 4440
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية 4441
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني 4446
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4446

- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4447
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4447
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية 4448
- قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية السمارة من معتمدية المحرس من ولاية صفاقس 4448

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

عين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الدائمة لإعداد ومتابعة تطبيق المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة :

- نجيب المكني : عن الوزارة الأولى، عوضا عن السيد نبيل عجود،

- رؤوف اليحياوي : عن وزارة النقل، عوضا عن السيد محمد بن دخيل،

- محمد الجديدي وعادل جهان ومحي الدين متهني : عن وزارة الدفاع الوطني عوضا عن السادة شريف الفجاري وياسين الذوايدي وجلول العبيدلي.

- فرج اللواتي : عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية، عوضا عن السيد المنصف بلخير.

وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 9 نوفمبر 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها،

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 22 أكتوبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما وخاصة الفصل 11 منه، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3017 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أكتوبر 2009 المتعلق بتكليف السيد جمال ساسي، المستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بخطة رئيس دائرة الموارد البشرية بمجلس النواب، مع التمتع برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية. قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد جمال ساسي، المكلف بخطة رئيس دائرة الموارد البشرية بمجلس النواب ليمضي بالنيابة عن رئيس مجلس النواب جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 13 أكتوبر 2009 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. باردو في 22 أكتوبر 2009.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبزغ

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية

للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

- . الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- . الغرفة الوطنية للمقاهي من الصنفين الثاني والثالث
- . الغرفة الوطنية لأصحاب المقاهي من الصنف الأول
- . الغرفة الوطنية لأصحاب المطاعم والأكلات الخفيفة.

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 25 جويلية 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 جانفي 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 25 جانفي 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جويلية 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جويلية 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 25 جويلية 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 26 أكتوبر 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 9 نوفمبر 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المؤرخ في 27 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 09 فيفري 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 5 و 6 و 26 و 31 و 50 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 6 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي:

. تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«تسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى

المرشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

. تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 26 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتم خلاص ساعات العمل العادي التي يقع القيام بها بين منتصف الليل والساعة السادسة صباحا بزيادة 50 % باستثناء حراس الليل وأعاون النوادي الليلية والعمال المشتغلين بالتناوب في ثلاثة فرق»

الفصل 31 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

يتمتع العمال القارون بعطل خاصة بمناسبة أحداث تطرأ في أسرهم وتكون خالصة الأجر وهي :

. زواج العامل المباشر : ستة أيام (6)

. ولادة طفل للعامل المباشر : يوما عمل (2)

. ختان ابن العامل المباشر : يوما عمل (2)

. وفاة أحد الزوجين أو طفل مكفول : ثلاثة أيام (3)

. وفاة والد أو أم أو ولد غير مكفول : ثلاثة أيام (3)

. وفاة أخ أو أخت أو حفيد أو حفيدة للعامل المباشر : يوما عمل (2)

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

للمؤجر . حسب الحالات . إما أن يضمن نقل عملته بوسائله الخاصة، أو أن يضمن لهم السكن قرب مكان العمل، أو أن يرجع لهم مصاريف النقل.

تحدد مصاريف النقل حسب الصنف المهني للعامل كما يلي :
- العمال من الأصناف الأول والثاني والثالث يتقاضون منحة
يكون مقدارها كما يلي :

* 15,700 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
سبتمبر 2008 بالنسبة للمؤسسات الصغرى وبداية من 1 جويلية
2008 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبرى.

* 16,400 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي بداية من 1
جويلية 2009 بالنسبة لكافة المؤسسات.

* 17,100 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
جويلية 2010 بالنسبة لكافة المؤسسات.

- العمال من الأصناف الرابع والخامس والسادس يتقاضون
منحة يكون مقدارها كما يلي :

* 13,200 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
سبتمبر 2008 بالنسبة للمؤسسات الصغرى وبداية من 1 جويلية
2008 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبرى.

* 13,900 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
جويلية 2009 بالنسبة لكافة المؤسسات.

* 14,600 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
جويلية 2010 بالنسبة لكافة المؤسسات.

- العمال من الصنفين السابع والثامن يتقاضون منحة يكون
مقدارها كما يلي :

* 10,700 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1 سبتمبر
2008 بالنسبة للمؤسسات الصغرى وبداية من 1 جويلية 2008
بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والكبرى.

* 11,400 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
جويلية 2009 بالنسبة لجميع المؤسسات.

* 12,100 ديناراً عن كل شهر عمل فعلي : بداية من 1
جويلية 2010 بالنسبة لجميع المؤسسات.

وتدخل في المقادير سابقة الذكر المقادير المنصوص عليها
بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح
بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق
التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول سبتمبر 2008،

- الجدولان عدد 2 و 3 : بداية من أول جويلية 2008،

- الجداول عدد 4 و 5 و 6 : بداية من أول جويلية 2009،

- الجداول عدد 7 و 8 و 9 : بداية من أول جويلية 2010.

وتنسحب نفس المقادير في الزيادات حسب الأصناف أفقياً
وفق سلم الأجور المرفق بالاتفاقية المشتركة القطاعية للمقاهي
والحانات والمطاعم والمؤسسات المشابهة لها.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ
بداية من أول جويلية 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول
والثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

للمقاهي من الصنفين الثاني والثالث

عبد الرزاق براهم

رئيس الغرفة الوطنية لأصحاب المقاهي من

الصنف الأول

مصطفى الحبيب التستوري

رئيس الغرفة الوطنية لأصحاب المطاعم

والأكلات الخفيفة

عادل عليّة

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاظم العام للجامعة العامة

للمعاش والسياحة

كمال سعد

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 1

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2008

المقاهي صنف 1

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقدمية الفعلية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | | 404.336 | 407.529 | 410.717 | 413.906 | 417.094 | 420.282 | 423.475 | 426.664 | 429.852 | 433.040 | 436.229 | 439.418 |
| 2 | | 393.641 | 399.097 | 402.053 | 405.009 | 407.965 | 410.921 | 413.877 | 416.834 | 419.790 | 422.746 | 425.702 | 428.658 |
| 3 | | 378.363 | 381.087 | 386.306 | 389.030 | 391.754 | 394.478 | 397.201 | 399.920 | 402.644 | 405.368 | 408.092 | 410.816 |
| 4 | | 346.925 | 349.412 | 351.903 | 354.390 | 359.382 | 361.869 | 364.355 | 366.847 | 369.334 | 371.825 | 374.312 | 376.799 |
| 5 | | 331.555 | 333.467 | 335.959 | 338.446 | 340.933 | 343.419 | 345.906 | 348.399 | 350.882 | 353.368 | 355.855 | 358.342 |
| 6 | | 322.579 | 323.118 | 323.675 | 324.204 | 324.785 | 325.324 | 325.863 | 326.402 | 326.941 | 327.480 | 328.019 | 328.558 |
| 7 | | 284.444 | 284.971 | 285.498 | 286.026 | 286.551 | 287.082 | 287.607 | 288.132 | 288.657 | 289.182 | 289.707 | 290.232 |
| 8 | | 269.782 | 277.276 | 277.770 | 278.264 | 278.744 | 279.237 | 279.725 | 280.214 | 280.708 | 281.197 | 281.686 | 282.175 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 2

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

المؤسسات المتوسطة والصغرى باستثناء المقاهي صنف 1

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقدمية الفعلية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | | 407.636 | 410.829 | 414.017 | 417.206 | 420.394 | 423.582 | 426.775 | 429.964 | 433.152 | 436.340 | 439.528 | 442.716 |
| 2 | | 396.854 | 402.310 | 405.266 | 408.222 | 411.178 | 414.134 | 417.090 | 420.047 | 423.003 | 425.959 | 428.915 | 431.871 |
| 3 | | 381.451 | 384.175 | 389.394 | 392.118 | 394.842 | 397.566 | 400.289 | 403.008 | 405.732 | 408.456 | 411.180 | 413.904 |
| 4 | | 349.757 | 352.244 | 354.735 | 357.222 | 364.701 | 367.187 | 369.679 | 372.166 | 374.657 | 377.144 | 379.631 | 382.122 |
| 5 | | 334.261 | 336.173 | 338.665 | 341.152 | 343.639 | 346.125 | 348.612 | 351.105 | 353.591 | 356.078 | 358.565 | 361.052 |
| 6 | | 325.212 | 325.751 | 326.308 | 326.837 | 327.376 | 327.915 | 328.454 | 328.993 | 329.532 | 330.071 | 330.610 | 331.149 |
| 7 | | 286.765 | 287.292 | 287.819 | 288.347 | 288.872 | 289.403 | 290.117 | 290.631 | 291.145 | 291.659 | 292.173 | 292.687 |
| 8 | | 271.983 | 279.477 | 279.971 | 280.465 | 280.945 | 281.438 | 281.926 | 282.415 | 282.909 | 283.424 | 283.918 | 284.412 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 3

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2008

المؤسسات الكبرى

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقدمية الفعلية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | | 409.577 | 412.770 | 415.958 | 419.147 | 422.335 | 425.523 | 428.716 | 431.905 | 435.093 | 438.281 | 441.470 | 444.658 |
| 2 | | 398.743 | 404.199 | 407.155 | 410.111 | 413.067 | 416.023 | 418.979 | 421.936 | 424.892 | 427.848 | 430.804 | 433.760 |
| 3 | | 383.267 | 385.991 | 391.210 | 393.934 | 396.658 | 399.382 | 402.105 | 404.824 | 407.548 | 410.272 | 412.996 | 415.720 |
| 4 | | 351.422 | 353.909 | 356.400 | 358.887 | 363.879 | 366.366 | 368.852 | 371.344 | 373.831 | 376.322 | 378.809 | 381.296 |
| 5 | | 335.853 | 337.765 | 340.257 | 342.744 | 345.231 | 347.717 | 350.204 | 352.697 | 355.184 | 357.673 | 360.160 | 362.647 |
| 6 | | 326.761 | 327.300 | 327.857 | 328.386 | 328.915 | 329.444 | 329.973 | 330.502 | 331.031 | 331.560 | 332.089 | 332.618 |
| 7 | | 288.131 | 288.658 | 289.185 | 289.713 | 290.238 | 290.769 | 291.293 | 291.818 | 292.343 | 292.868 | 293.393 | 293.918 |
| 8 | | 273.278 | 280.772 | 281.266 | 281.760 | 282.240 | 282.733 | 283.221 | 283.710 | 284.204 | 284.698 | 285.192 | 285.686 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 4

المقاهي صنف 1

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقسامية الفطرية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | 420.447 | 423.640 | 426.828 | 430.017 | 433.205 | 436.393 | 439.586 | 442.775 | 445.963 | 451.651 | 454.840 | 458.033 | 461.221 |
| 2 | 409.326 | 414.782 | 417.738 | 420.694 | 423.650 | 426.606 | 429.562 | 432.519 | 435.475 | 438.431 | 441.387 | 444.343 | 447.299 |
| 3 | 393.439 | 396.163 | 401.382 | 404.106 | 406.830 | 409.554 | 412.277 | 414.996 | 417.720 | 420.444 | 423.168 | 425.892 | 428.611 |
| 4 | 360.748 | 363.235 | 365.726 | 368.213 | 373.205 | 375.692 | 378.178 | 380.670 | 383.157 | 385.648 | 388.135 | 390.622 | 393.113 |
| 5 | 344.766 | 346.678 | 349.170 | 351.657 | 354.144 | 356.630 | 359.117 | 361.610 | 364.102 | 366.594 | 369.086 | 371.578 | 374.070 |
| 6 | 335.432 | 335.971 | 336.528 | 337.057 | 339.938 | 342.137 | 344.336 | 346.536 | 348.735 | 350.934 | 353.133 | 355.332 | 357.532 |
| 7 | 295.778 | 296.305 | 296.832 | 297.360 | 297.885 | 298.416 | 298.946 | 299.475 | 299.964 | 300.453 | 300.942 | 301.431 | 301.920 |
| 8 | 280.532 | 288.026 | 288.520 | 289.014 | 289.494 | 289.987 | 290.475 | 290.964 | 291.458 | 291.952 | 292.446 | 292.940 | 293.434 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 5

المؤسسات المتوسطة والصغرى باستثناء المقاهي صنف 1

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقسامية الفطرية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | 427.047 | 430.240 | 433.428 | 436.617 | 439.805 | 442.993 | 446.186 | 449.375 | 452.563 | 455.751 | 458.940 | 462.128 | 465.317 |
| 2 | 415.752 | 421.208 | 424.164 | 427.120 | 430.076 | 433.032 | 435.988 | 438.945 | 441.901 | 444.857 | 447.813 | 450.769 | 453.725 |
| 3 | 399.615 | 402.339 | 407.558 | 410.282 | 413.006 | 415.730 | 418.453 | 421.177 | 423.901 | 426.625 | 429.349 | 432.073 | 434.797 |
| 4 | 366.412 | 368.899 | 371.390 | 373.877 | 378.869 | 381.356 | 383.842 | 386.328 | 388.814 | 391.301 | 393.788 | 396.275 | 398.762 |
| 5 | 350.178 | 352.090 | 354.582 | 357.069 | 359.556 | 362.042 | 364.529 | 367.016 | 369.503 | 371.990 | 374.477 | 376.964 | 379.451 |
| 6 | 340.698 | 341.237 | 341.794 | 342.323 | 345.204 | 347.403 | 349.602 | 351.801 | 354.000 | 356.199 | 358.398 | 360.597 | 362.796 |
| 7 | 300.420 | 300.947 | 301.474 | 302.002 | 302.527 | 303.058 | 303.587 | 304.116 | 304.645 | 305.174 | 305.703 | 306.232 | 306.761 |
| 8 | 284.934 | 292.428 | 292.922 | 293.416 | 293.896 | 294.389 | 294.877 | 295.366 | 295.854 | 296.343 | 296.832 | 297.321 | 297.810 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 6

المؤسسات الكبرى

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2009

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقسامية الفطرية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | 430.929 | 434.122 | 437.310 | 440.499 | 443.687 | 446.875 | 450.068 | 453.257 | 456.445 | 459.633 | 462.822 | 466.010 | 469.199 |
| 2 | 419.530 | 424.986 | 427.942 | 430.898 | 433.854 | 436.810 | 439.766 | 442.723 | 445.679 | 448.635 | 451.591 | 454.547 | 457.503 |
| 3 | 403.247 | 405.971 | 411.190 | 413.914 | 416.638 | 419.362 | 422.085 | 424.804 | 427.528 | 430.252 | 432.976 | 435.700 | 438.419 |
| 4 | 369.742 | 372.229 | 374.720 | 377.207 | 382.199 | 384.686 | 387.172 | 389.664 | 392.151 | 394.642 | 397.129 | 399.616 | 402.107 |
| 5 | 353.362 | 355.274 | 357.766 | 360.253 | 362.740 | 365.226 | 367.713 | 370.206 | 372.698 | 375.191 | 377.684 | 380.177 | 382.670 |
| 6 | 343.796 | 344.335 | 344.892 | 345.421 | 348.302 | 350.501 | 352.700 | 354.900 | 357.099 | 359.298 | 361.497 | 363.696 | 365.895 |
| 7 | 303.152 | 303.679 | 304.206 | 304.734 | 305.259 | 305.790 | 306.304 | 306.818 | 307.332 | 307.846 | 308.360 | 308.874 | 309.388 |
| 8 | 287.524 | 295.018 | 295.512 | 296.006 | 296.496 | 296.979 | 297.467 | 297.956 | 298.440 | 298.924 | 299.408 | 299.892 | 300.376 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 7

المقاهي صنف 1

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقدمية الفعلية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | | 436.558 | 439.751 | 442.939 | 446.128 | 449.316 | 452.504 | 455.697 | 458.886 | 462.074 | 467.762 | 470.951 | 474.144 |
| 2 | | 425.011 | 430.467 | 433.423 | 436.379 | 439.335 | 442.291 | 445.247 | 448.204 | 451.160 | 454.116 | 457.072 | 462.528 |
| 3 | | 408.515 | 411.239 | 416.458 | 419.182 | 421.906 | 424.630 | 427.353 | 430.072 | 432.796 | 435.520 | 438.244 | 440.968 |
| 4 | | 374.571 | 377.058 | 379.549 | 382.036 | 384.523 | 387.010 | 389.497 | 391.984 | 394.471 | 396.958 | 401.958 | 404.445 |
| 5 | | 357.977 | 359.889 | 362.381 | 364.868 | 367.355 | 369.841 | 372.328 | 374.821 | 377.314 | 381.867 | 384.121 | 386.376 |
| 6 | | 348.285 | 348.824 | 349.381 | 349.910 | 352.791 | 354.990 | 357.189 | 359.389 | 361.588 | 363.787 | 365.986 | 370.685 |
| 7 | | 307.112 | 307.639 | 308.166 | 308.694 | 309.219 | 309.750 | 310.281 | 310.812 | 311.343 | 311.874 | 312.405 | 320.162 |
| 8 | | 291.282 | 298.776 | 299.270 | 299.764 | 300.244 | 300.737 | 301.225 | 301.714 | 302.208 | 302.723 | 303.303 | 304.958 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 8

المؤسسات المتوسطة والصغرى باستثناء المقاهي صنف 1

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقدمية الفعلية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | | 446.458 | 449.651 | 452.839 | 456.028 | 459.216 | 462.404 | 465.597 | 468.786 | 471.974 | 477.662 | 480.851 | 484.044 |
| 2 | | 434.650 | 440.106 | 443.062 | 446.018 | 448.974 | 451.930 | 454.886 | 457.843 | 460.799 | 463.755 | 466.711 | 472.167 |
| 3 | | 417.779 | 420.503 | 425.722 | 428.446 | 431.170 | 433.894 | 436.617 | 439.336 | 442.060 | 444.784 | 447.508 | 450.232 |
| 4 | | 383.067 | 385.554 | 388.045 | 390.532 | 395.524 | 398.011 | 400.497 | 402.989 | 405.476 | 407.967 | 410.454 | 412.941 |
| 5 | | 366.095 | 368.007 | 370.499 | 372.986 | 375.473 | 377.959 | 380.446 | 382.939 | 385.426 | 387.913 | 390.400 | 392.887 |
| 6 | | 356.184 | 356.723 | 357.280 | 357.809 | 360.690 | 362.889 | 365.088 | 367.288 | 369.487 | 371.686 | 373.885 | 378.584 |
| 7 | | 314.075 | 314.602 | 315.129 | 315.657 | 316.182 | 316.713 | 317.247 | 317.778 | 318.309 | 318.840 | 319.371 | 327.125 |
| 8 | | 297.885 | 305.379 | 305.873 | 306.367 | 306.847 | 307.340 | 307.828 | 308.317 | 308.811 | 309.326 | 309.906 | 311.561 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمقاهي والحانات والمطاعم
والمؤسسات المشابهة لها

جدول أجور عدد 9

المؤسسات الكبرى

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2010

| الدرجة | الانتداب | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 |
|--------------------|----------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|-------------|
| مدة البقاء بالدرجة | - | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | - |
| الأقدمية الفعلية | 3 | 5 | 7 | 9 | 11 | 13 | 15 | 17 | 19 | 21 | 23 | 25 | حتى التقاعد |
| الصنف | | | | | | | | | | | | | |
| 1 | | 452.281 | 455.474 | 458.662 | 461.851 | 465.039 | 468.227 | 471.420 | 474.609 | 477.797 | 483.485 | 486.674 | 489.867 |
| 2 | | 440.317 | 445.773 | 448.729 | 451.685 | 454.641 | 457.597 | 460.553 | 463.510 | 466.466 | 469.422 | 472.378 | 477.834 |
| 3 | | 423.227 | 425.951 | 431.170 | 433.894 | 436.618 | 439.342 | 442.065 | 444.784 | 447.508 | 450.232 | 452.956 | 455.680 |
| 4 | | 388.062 | 390.549 | 393.040 | 395.527 | 400.519 | 403.006 | 405.492 | 407.984 | 410.471 | 412.962 | 415.449 | 417.936 |
| 5 | | 370.871 | 372.783 | 375.275 | 377.762 | 380.249 | 382.735 | 385.222 | 387.715 | 392.321 | 394.761 | 397.015 | 399.270 |
| 6 | | 360.831 | 361.370 | 361.927 | 362.456 | 365.337 | 367.536 | 369.735 | 371.935 | 374.134 | 376.333 | 378.532 | 383.231 |
| 7 | | 318.173 | 318.700 | 319.227 | 319.755 | 320.280 | 320.811 | 321.342 | 321.873 | 322.404 | 322.935 | 323.466 | 331.223 |
| 8 | | 301.770 | 309.264 | 309.758 | 310.252 | 310.732 | 311.225 | 311.713 | 312.202 | 312.696 | 313.211 | 313.791 | 315.446 |

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

استقالات

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. قبلت استقالة السيد عبد الحفيظ بمنصور، عدل الإشهاد بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. قبلت استقالة السيدة ليلي أفريني، عدل الإشهاد بتونس المدينة دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس 1، لأسباب شخصية.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. قبلت استقالة السيد مصطفى شهيبي، عدل الإشهاد بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. يعفى السيد محمد بن حسين نوار، الخبير العدلي في مادة الشؤون البحرية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة نهائية. ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب شخصية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2216 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية وزير الدفاع الوطني،

وعلى المقرر عدد 1043 لسنة 2009 المؤرخ في 3 أكتوبر 2009 المتعلق بتعيين العقيد مصطفى الرمضاني وكيلا للمهام العسكرية. قرر ما يلي :

الفصل الأول - أسند للعقيد مصطفى الرمضاني، وكيلا للمهام العسكرية، التفويض ليمضي بالنيابة عن وزير الدفاع الوطني، كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره وخاصة :

- مطالب التزام الدفوعات،

- سندات الطلب،

- أوامر الصرف والتحويل وأذون المقايض،

- الأوراق المثبتة للمصاريف والدفوعات،

- تسخير النقل،
- شهادة القيام بمهمة بالخارج والمصادقة على جميع نسخ الوثائق التي تخص شؤون الأفراد،
- مطالب ترخيص للتحويل،
- وذلك باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.
- الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 16 نوفمبر 2009.

وزير الدفاع الوطني
كمال مرجان

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنقيصات الواردة بالأمر عدد 1072 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كانت بمعمدية مرناق ولاية بن عروس لازمة لإنجاز الجزء الأول من الطريق السريعة الرابطة بين مدينة تونس ورتكي. (عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

عوضا عن :

| العدد الرتبي | عدد القطع بالمثال | عدد الرسم العقاري أو مطلب التسجيل | المكان | نوع العقار | المساحة المزمع انتزاعها | أسماء المالكين |
|-----------------|----------------------|--------------------------------------|-----------|------------|----------------------------|-------------------------------|
| 44 | 5 | 91370 جزء | سهل مرناق | أرض بيضاء | 0 هك 24 آر 00 ص | ديوان إحياء أراضي وادي مجردة. |

يقرأ :

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين |
|-----------------|---|------------------------|----------------------------|---------------------|---|
| 44 | 5 الموافقة للقطعة عدد 2 بمثال الرسم العقاري عدد 22070/91370 بن عروس | 22070/91370 بن عروس | 3 هك 60 آر 00 ص | 23 آر 90 ص | 1 - حبيبة بنت علي بن عمر قمحة 2 - زينب 3 - حليمة 4 - الحبيب المنتصر 5 - المهدي 6 - ليلى، الخمسة الأخيرون أبناء محمود بن صالح بن محمد قمحة. |

بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3556 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد أنيس المبروك، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3557 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد محمد إبراهيم، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3558 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد وحيد بن عمارة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف بالمراقبة الجبائية بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3559 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سميت السيدة ابتسام نقرة حرم عمري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثالثة بفريق عمل بخلية المراقبة الجبائية بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية بالإدارة العامة للأداءات.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3551 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد محمد الفاضل ناجحي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مدققا من الدرجة الثانية بخلية المدققين الداخليين بخلية التدقيق الداخلي والجودة بالإدارة العامة للأداءات. عملا بأحكام الفقرة السابعة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3552 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد محمد النقاش، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة بالإدارة الفرعية للخدمات الإلكترونية بإدارة التطبيقات الإعلامية بوحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات بالإدارة العامة للأداءات.

بمقتضى أمر عدد 3553 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد سمير المستيري، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مفوضا من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالتصرف في الملفات الجبائية بخلية الوسائل والتصرف في الملفات الجبائية بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3554 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد فرحات بوزميطة، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، مقررا من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بالقيام بإجراءات النزاع والصلح الجبائي بخلية المراقبة والنزاع الجبائي بإدارة المؤسسات الكبرى بالإدارة العامة للأداءات.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008، ينتفع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3555 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009. سمي السيد مراد الفطناسي، متفقد مركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثالثة بفريق عمل مكلف

عملا بأحكام الفقرة الخامسة من الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991، تنتفع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3560 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

سَمِي السيد عمار حمدي مراقبا للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 3561 لسنة 2009 مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

سَمِي السيد عبد الخالق تركي مراقبا للمالية من الدرجة الأولى بوزارة المالية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

عين رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية في مراكز عملهم طبقا للبيانات التالية :

| الاسم واللقب | مرجع التسمية | مركز التعيين |
|--------------------|---|---|
| محمد فرادي | أمر عدد 2757 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 | المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقابس. |
| مفتاح الويني | أمر عدد 2678 لسنة 2009 مؤرخ في 23 سبتمبر 2009 | المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقبلي. |
| محمد الأمين عرفاوي | أمر عدد 2758 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 | المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتطاوين. |

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تسمية المعنيين بالأمر في خطة رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية بمقتضى أوامر التسميات المشار إليها.

مركز جهوي لمراقبة الأداءات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

يحدث، ابتداء من 16 نوفمبر 2009، بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس بالإدارة العامة للأداءات مكتب لمراقبة الأداءات يطلق عليه مكتب مراقبة الأداءات حمام الشط.

يغطي الاختصاص الترابي لمكتب مراقبة الأداءات حمام الشط كامل مناطق معتمدية حمام الشط من ولاية بن عروس.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداولات مجالس الجامعات المعنية،
وتأهيل مجلس الجامعات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة الأساسية في التصرف في مجال التكوين المتعلق بالعلوم الاقتصادية والتصريف والمادة الخاصة بالتصريف وتشتمل على المسالك التالية:

- إدارة الأعمال،

- التسويق،

- التصريف في الموارد البشرية،

- المالية،

- المحاسبة،

- التصريف في الإنتاج،

- الدراسات التجارية العليا،

- التصريف الجبائي.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشتمل مائة وثمانين (180) رصيذا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيذا.

وتشكل السنتان الأولى والثانية جذعا مشتركا يختم بتوجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الجذع المشترك بين جميع المسالك المذكورة أعلاه من الإجازة الأساسية في التصريف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحصري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الأولى :
السداسي الأول (جذع مشترك) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|----------------------------|---------------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | مبادئ التصرف 1 | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المحاسبة المالية 1 | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الاقتصاد الجزئي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | 42 س | الرياضيات 1 : تحليل | | |
| | X | 5 | 2 | 7 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | | | 1 | | 2 | | 21 س | حقوق الإنسان | | |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | شهادة الإعلامية والانترنات | | | |
| | | | 1 | | 1 | 21 س | تقنيات الاتصال | | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | 42 س | الاختيار 2 | | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 126 س | 273 س | المجموع | |

السداسي الثاني (جذع مشترك) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|----------------------------|---------------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المحاسبة المالية 2 | وت أساسية 1 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاقتصاد الكلي | وت أساسية 2 |
| | | | 2 | | 3 | | 42 س | مدخل للقانون | | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الإحصاء الوصفي والاحتمالات | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | 42 س | الرياضيات 2 : الجبر | | |
| | X | 4 | 1 | 6 | 2 | | | 21 س | حقوق الإنسان | وت أفقية |
| | | | 2 | | 2 | 21 س | الإنجليزية | | | |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | شهادة الإعلامية والانترنات | | | |

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | 4 | 2 | 5 | 2 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | | 42 س | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 315 س | المجموع | |

السنة الثانية :

السداسي الثالث (جذع مشترك) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | علوم التصرف | وت أساسية 1 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | التصرف في الموارد البشرية | وت أساسية 2 |
| | | | 2 | | 3 | | | | 42 س | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاقتصادي النقدي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | الإحصاء الحي | |
| | X | 3 | 2 | 4 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | | | ثقافة المؤسسة | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | | | 2 | 3 | | | | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 294 س | المجموع | |

السداسي الرابع (جذع مشترك) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التسويق | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المالية | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 3 | | 21 س | 42 س | التصرف في الإنتاج | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 4 | | 21 س | 42 س | محاسبة التصرف | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | | | 1 | | 2 | | 21 س | | تقنيات الاتصال | |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | | | ثقافة المؤسسة | |

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 3 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 4 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 126 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 6 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك إدارة الأعمال من الإجازة الأساسية في التصرف و صنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (إدارة الأعمال) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|---|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 6 | 6 | | 21 س | 42 س | سياسة المؤسسة واستراتيجيتها | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | نظرية المنظمات | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | البحث العملي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | | | تحليل المعطيات التطبيقية في علوم التصرف | |
| | X | 4 | 2 | 5 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 2 | | | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (إدارة الأعمال) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|--|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | مراقبة التصرف | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | أنظمة المعلومات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات | وت أساسية 2 |

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|-------------|--------------|----------------------------------|-----------------------------------|-------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 3 | | | 21 س | 42 س | نظرية القرار علم التصرف الدولي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 4 | | | 42 س | | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | | الإعلامية الإنجليزية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | | | | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 3 | | | 42 س | | اختيار 1 اختيار 2 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 4 | | | 42 س | | | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 252 س | المجموع | | |

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك التسويق من الإجازة الأساسية في التصرف و صنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (التسويق) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|---------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | تحليل سلوك المستهلك | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | اتصال التسويق | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | التصرف في قوى البيع والمفاوضات | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | 42 س | البحث التجاري | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | | الإنجليزية | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (التسويق) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|-------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | تخطيط التسويق | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في نقاط البيع | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 3 | | | 42 س | التسويق الدولي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 4 | | | 21 س | 42 س | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | الإنجليزية | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 3 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 4 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 8 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيي مسلك التصرف في الموارد البشرية من الإجازة الأساسية في التصرف وصفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (التصرف في الموارد البشرية) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|-------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | تقنيات التصرف في الموارد البشرية | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | علم نفس المنظمات | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الفحص والتدقيق الاجتماعي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | قانون الشغل والضمان الاجتماعي | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | الإنجليزية | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (التصرف في الموارد البشرية) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | سياسة المؤسسة واستراتيجيتها | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | القيادة ومهارات الإدارة | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاقتصاد والشغل | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | | 21 س | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 9 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك المالية من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (المالية) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | القرارات المالية | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | تقييم المؤسسة | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاقتصاد القياسي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | | 21 س | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (المالية) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المالية الدولية | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في المحافظ (المالية) | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | مراقبة التصرف | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | البحث العملياتي | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | | | 21 س | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 10 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك المحاسبة من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (المحاسبة) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|-------------|----------------------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المحاسبة الوسيطة | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | القرارات المالية | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | مراقبة التصرف | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 42 س | قانون الالتزامات والضمانات | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | | | 21 س | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 84 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (المحاسبة) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المحاسبة المتقدمة | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | الجبابة المباشرة وغير المباشرة | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | التدقيق | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | | | 21 س | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | | | 21 س | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 11 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك التصرف في الإنتاج من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (التصرف في الإنتاج) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في التزويد | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | البحث العملياتي | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الاقتصاد القياسي | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | | | 21 س | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | | | 21 س | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (التصرف في الإنتاج) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|-------------|-----------------------------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في الجودة والإشهاد | و ت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التمشيات العشوائية | و ت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الاستغلال الأمثل للشبكات | و ت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | 42 س | التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | و ت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | و ت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 42 س | 84 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 12 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك الدراسات التجارية العليا من الإجازة الأساسية في التصرف وصفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (الدراسات التجارية العليا) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | مراقبة التصرف | و ت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | القرارات المالية | و ت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الاقتصاد القياسي | و ت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | دراسة السوق | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | و ت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | و ت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (الدراسات التجارية العليا) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | سياسة المؤسسة واستراتيجيتها | و ت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المالية الدولية | و ت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | التسويق الدولي | و ت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | تحليل المعطيات | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | و ت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | و ت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 13 . تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسي مسلك التصرف الجبائي من الإجازة الأساسية في التصرف وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الثالثة :

السداسي الخامس (التصرف الجبائي) :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | الجبائية المباشرة | و ت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | القرارات المالية | و ت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 3 | | 21 س | 42 س | المراقبة الداخلية | و ت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 4 | | 21 س | 42 س | مراقبة التصرف | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | و ت أفقية |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | | الإنجليزية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | و ت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | اختيار 2 | |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

السداسي السادس (التصرف الجبائي) :

| كيفيّة التقييم | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | | |
|----------------|-------------------|---------------|---------------------|--------|---------------------------|--------|---------------|----------------------------------|----------------------|-----------------------------|-------------|
| | مراقبة نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | | | أشغال مسيرة | درس نظري |
| X | | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | سياسة المؤسسة واستراتيجيتها | وت أساسية 1 |
| X | | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المحاسبة الدولية | وت أساسية 2 |
| X | | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الجبائية غير المباشرة | وت أساسية 3 |
| | | | | 2 | | 3 | | 21 س | | 42 س | |
| | X | | 4 | 2 | 6 | 3 | 21 س | | | الإعلامية | وت أفقية |
| | | | | 2 | | 3 | | 21 س | | الإنقليزية | |
| | X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | اختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | | 2 | | 3 | | | | 42 س | |
| | | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 252 س | المجموع | |

الفصل 14 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجداول الفصول من 5 إلى 13 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للفرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.
يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 15 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

الفصل 16 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في التصرف وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.

الفصل 17 . يجري العمل بهذا القرار بداية من السنة الجامعية 2006 . 2007 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنووشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداورات مجالس الجامعات المعنية،

وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة التطبيقية في التسويق في مجال التكوين المتعلق بالعلوم الاقتصادية والتصرف والمادة الخاصة بالتسويق وتشتمل على المسالك التالية :

1 - التسويق عبر الواب،

2 - التوزيع والتسويق التجاري،

3 - التوزيع وتقنيات البيع،

4 - تقنيات التسويق،

5 - البيع والمفاوضة التجارية،

6 - الاتصال الاشهاري،

7 - التصرف في الصادرات،

8 - الهندسة التجارية وتوزيع منتجات الصناعات الغذائية.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات الموافقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين (5) خمس و (6) ست وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

ويشكل السداسيان الأول والثاني جذعا مشتركا يتم على إثره توجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في التسويق وصفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

الإجازة التطبيقية في التسويق - السداسي الأول :

| صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|----------------------|----------------------------------|---------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------------|---------|--------------|---------------|------------|
| | | دروس نظرية | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| وت أساسية 1 | مبادئ التصرف | 42 س | 21 س | | 5 | 5 | 3 | 3 | X | |
| وت أساسية 2 | المحاسبة المالية 1 | 42 س | 21 س | | 5 | 5 | 3 | 3 | X | |
| وت أساسية 3 | الاقتصاد الجزئي | 42 س | 21 س | | 7 | 4 | 4 | 2 | X | |
| | الرياضيات 1 : تحليل | 42 س | 21 س | | | 3 | | | | |
| وت أفقية | الإنجليزية | | 21 س | | 7 | 2 | 5 | 2 | X | |
| | حقوق الإنسان | | 21 س | | | 2 | | 1 | | |
| | الإعلامية والانترنات | | 21 س | | | 2 | | 1 | | |
| | تقنيات الاتصال | | 21 س | | | 1 | | 1 | | |
| وت اختيارية | الاختيار 1 | 42 س | | | 6 | 3 | 4 | 2 | X | |
| | الاختيار 2 | 42 س | | | | 3 | | 2 | | |
| المجموع | | 273 س | 126 س | 21 س | 30 | 30 | 19 | 19 | | |

الإجازة التطبيقية في التسويق - السداسي الثاني :

| صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|----------------------|----------------------------------|---------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------------|---------|--------------|---------------|------------|
| | | دروس نظرية | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| وت أساسية 1 | المحاسبة المالية 2 | 42 س | 21 س | | 5 | 5 | 3 | 3 | X | |
| وت أساسية 2 | مبادئ التسويق | 42 س | 21 س | | 7 | 4 | 4 | 2 | X | |
| | مدخل إلى القانون | 42 س | | | | 3 | | | | |

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 3 | | 21 س | 42 س | الإحصاء الوصفي والاحتمالات | وت أساسية 3 |
| X | | | 2 | | 4 | 21 س | 42 س | المحيط التجاري | | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | X | | 1 | | 2 | 21 س | | الإعلامية والانترنات | | |
| | X | | 1 | | 2 | | 21 س | حقوق الإنسان | | |
| | X | 4 | 2 | 5 | 3 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | X | | 2 | | 2 | | 42 س | الاختيار 2 | | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 315 س | المجموع | |

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الثالث :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|---------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | دراسة السوق | وت أساسية 1 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | تحليل سلوك المستهلك | وت أساسية 2 |
| X | | | 2 | | 3 | | 42 س | قانون الأعمال | | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | المالية | وت أساسية 3 |
| X | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | المحاسبة في التصرف | |
| | X | 4 | 2 | 4 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | X | | 2 | | 2 | 21 س | | ثقافة المؤسسة | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | X | | 2 | | 3 | | 42 س | الاختيار 2 | | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 294 س | المجموع | |

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الرابع :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التخطيط في التسويق | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في نقاط البيع | وت أساسية 2 |

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 1 | وت أساسية 3 |
| X | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 2 | |
| | X | 5 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | X | | 1 | | 2 | | 21 س | | تقنيات الاتصال | |
| | X | | 2 | | 2 | 21 س | | | ثقافة المؤسسة | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | X | | 2 | | 3 | | | 42 س | الاختيار 2 | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 126 س | 252 س | المجموع | |

الإجازة التطبيقية في التسويق - السادس الخامس :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|-----------|---------------------|-----------|---------------------------|--------------|--------------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | 3 | 3 | 4 | 4 | | 21 س | 42 س | التصرف في قوى البيع والمفاوضات | وت أساسية 1 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الاتصال في التسويق | وت أساسية 2 |
| X | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | التسويق العالمي | |
| X | | 4 | 2 | 6 | 3 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 3 | وت أساسية 3 |
| X | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 4 | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | X | | 1 | | 2 | 21 س | | | ثقافة المؤسسة | |
| | X | | 1 | | 2 | 21 س | | | الإعلامية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | X | | 2 | | 3 | | | 42 س | الاختيار 2 | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 42 س | 126 س | 294 س | المجموع | |

الإجازة التطبيقية في التسويق - السداسي السادس :

| عدد الأرصدة المسندة | | صنف الوحدة التعليمي |
|---------------------|--------|--|
| مجموع الوحدة | العنصر | |
| 30 | 30 | التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر) |
| 30 | 30 | المجموع |

الفصل 6 . تضبط العناصر المكونة للوحدات التعليمية المميزة لكل مسلك من مسالك الإجازة التطبيقية في التسويق المشار إليها بجدول الفصل 5 أعلاه كما يلي :

| الدروس المميزة للمسلك 4 (السداسي 5) | الدروس المميزة للمسلك 3 (السداسي 5) | الدروس المميزة للمسلك 2 (السداسي 4) | الدروس المميزة للمسلك 1 (السداسي 4) | الدروس المميزة لكل مسلك |
|---|---|---|---|--|
| | | | | المسلك |
| تطوير مواقع الواب | ابتكار إشهاري | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 1 . التسويق عبر الواب |
| التصرف في التوزيع | التصرف في تجارة التفصيل | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 2 . التوزيع والتسويق التجاري |
| تقنيات البيع | التصرف في التوزيع | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 3 . التوزيع وتقنيات البيع |
| تقنيات الترويج | تقنيات البيع | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 4 . تقنيات التسويق |
| البيع العلاقتي | تقنيات المفاوضات التجارية | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 5 . البيع والمفاوضة التجارية |
| تخطيط وسائل الإعلام والتجريب الإشهاري | ابتكار إشهاري | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 6 . الاتصال الإشهاري |
| التقنيات الجمركية والعمليات الديوانية | تقنيات التجارة العالمية | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 7 . التصرف في الصادرات |
| التصرف في توزيع منتجات الصناعات الغذائية | تقنيات التجارة العالمية | التجارة الإلكترونية | التسويق المباشر | 8 . الهندسة التجارية وتوزيع منتجات الصناعات الغذائية |

الفصل 7 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجدول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 8 . يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في التسويق على تربص مهني أو تكوين بالتداول يمتد على كافة السداسي السادس ويختم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعيين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

. دراسة حالة أو عملية محاكاة تنبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب،

. مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالإستعانة عند الاقتضاء بدوي الكفاءة من أهل المهنة.

. مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إطرارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

كما يمكن علاوة على ذلك، إثراء السداسي المعني بدروس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطلبة التأطير المنهجي الضروري وتمكنه

من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 9 . تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه طبقا لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009

والمشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 - يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

الفصل 11 - تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التسويق وتحصل على الأرصد المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006 - 2007. تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الفنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل

على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد

لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج في

نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تندرج الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج في مجال التكوين المتعلق بالعلوم الاقتصادية والتصريف والمادة الخاصة بالتصرف في الإنتاج وتشتمل على المسالك التالية :

. التصرف في الجودة،

. التصرف في التزويد،

. التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب GPAO.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشمل مائة وثمانين (180) رصيدا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيدا.

ويشكل السداسي الأول والثاني والثالث جذعا مشتركا يختم بتوجيه الطلبة الناجحين نحو المسالك المشار إليها بالفصل الثاني أعلاه طبقا لرغباتهم وحسب نتائجهم وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضوري فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الأولى :

السداسي الأول :

| صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|----------------------|----------------------------------|---------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|--------------|--------|---------------|------------|
| | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| وت أساسية 1 | مبادئ التصرف | 42 س | 21 س | | 5 | 5 | 3 | 3 | | X |
| وت أساسية 2 | المحاسبة المالية 1 | 42 س | 21 س | | 5 | 5 | 3 | 3 | | X |
| وت أساسية 3 | الاقتصاد الجزئي | 42 س | 21 س | | 7 | 4 | 4 | 2 | | |
| | الرياضيات 1 : تحليل | 42 س | 21 س | | | | | | | |
| وت أفقية | الإنجليزية | | 21 س | | 7 | 2 | 2 | 2 | | |
| | حقوق الإنسان | | | 21 س | | | | | | |
| | شهادة الإعلامية والانترنات | | | 21 س | | | | | | |
| | تقنيات الاتصال | | | 21 س | | | | | | |
| وت اختيارية | الاختيار 1 | 42 س | | | 6 | 3 | 3 | 2 | | |
| | الاختيار 2 | 42 س | | | | | | | | |
| المجموع | | 273 س | 126 س | 21 س | 30 | 30 | 19 | 19 | | |

السنة الأولى :

السداسي الثاني :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|----------------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | المحاسبة المالية 2 | و ت أساسية 1 | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | مبادئ في التكنولوجيا | و ت أساسية 2 | |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | | | مدخل إلى القانون |
| X | | 4 | 2 | 7 | 3 | | 21 س | 42 س | الإحصاء الوصفي والاحتمالات | و ت أساسية 3 | |
| | | | 2 | | 4 | | 21 س | 42 س | | | التقنيات الصناعية |
| | X | 4 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنقليزية | و ت أفقية | |
| | | | 1 | | 2 | | | 21 س | | | حقوق الإنسان |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | | | | | شهادة الإعلامية والانترنات |
| | X | 4 | 2 | 5 | 3 | | | 42 س | الاختيار 1 | و ت اختيارية | |
| | | | 2 | | 2 | | | 42 س | | | الاختيار 2 |
| | | 18 | 18 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 315 س | المجموع | | |

السنة الثانية :

السداسي الثالث :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|---------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في الإنتاج | و ت أساسية 1 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | البحث العملياتي | و ت أساسية 2 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | | |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | التصرف في اللوجستيك | و ت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 42 س | | | |
| | X | 4 | 2 | 4 | 2 | | 21 س | | الإنقليزية | و ت أفقية |
| | | | 2 | | 2 | 21 س | | | | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاختيار 1 | و ت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 105 س | 294 س | المجموع | |

السنة الثانية :

السادسي الرابع :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصد المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|--------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف في التزويد | وت أساسية 1 |
| X | | 3 | 3 | 5 | 5 | | 21 س | 42 س | التصرف الإحصائي في الجودة | وت أساسية 2 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 1 | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 2 | |
| | X | 5 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | | | 1 | | 2 | | 21 س | | تقنيات الاتصال | |
| | | | 2 | | 2 | 21 س | | | ثقافة المؤسسة | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | الاختيار 2 | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 21 س | 126 س | 252 س | المجموع | |

السنة الثالثة :

السادسي الخامس :

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصد المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية |
|---------------|---------------|--------------|--------|--------------------|--------|---------------------------|-------------|----------|-----------------------------------|----------------------|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | مجموع الوحدة | العنصر | مجموع الوحدة | العنصر | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | 3 | 3 | 4 | 4 | | 21 س | 42 س | التصرف في الصيانة | وت أساسية 1 |
| X | | 4 | 2 | 7 | 4 | | 21 س | 42 س | التصرف في المشاريع | وت أساسية 2 |
| | | | 2 | | 3 | 21 س | | 42 س | التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب | |
| X | | 4 | 2 | 6 | 3 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 3 | وت أساسية 3 |
| | | | 2 | | 3 | | 21 س | 42 س | الدروس المميزة للمسلك 4 | |
| | X | 4 | 2 | 6 | 2 | | 21 س | | الإنجليزية | وت أفقية |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | | | ثقافة المؤسسة | |
| | | | 1 | | 2 | 21 س | | | الإعلامية | |
| | X | 4 | 2 | 7 | 4 | | | 42 س | الاختيار 1 | وت اختيارية |
| | | | 2 | | 3 | | | 42 س | الاختيار 2 | |
| | | 19 | 19 | 30 | 30 | 63 س | 105 س | 294 س | المجموع | |

| عدد الأرصد المسندة | | صنف الوحدة التعليمية |
|--------------------|--------|--|
| مجموع الوحدة | العنصر | |
| 30 | 30 | التربص أو الأنشطة التطبيقية التي تقوم مقامه (دراسة حالة أو محاكاتها، مخطط أعمال، مشروع مؤطر) |
| 30 | 30 | المجموع |

الفصل 6 - تضبط العناصر المكونة للوحدات التعليمية المميزة لكل مسلك من مسالك الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج المشار إليها بجدول الفصل 5 أعلاه كما يلي :

| الدروس المميزة للمسلك 4 (السداسي 5) | الدروس المميزة للمسلك 3 (السداسي 5) | الدروس المميزة للمسلك 2 (السداسي 4) | الدروس المميزة للمسلك 1 (السداسي 4) | الدروس المميزة لكل مسلك |
|---|---|---|---|--|
| | | | | المسلك |
| مناهج وأدوات الجودة | تدقيق الجودة | التوحيد القياسي و ضمان الجودة | قواعد الآلية | 1 - التصرف في الجودة |
| تدقيق وظيفة الشراءات | المشتريات الدولية | تسويق المشتريات | التصرف في المخزون | 2 - التصرف في التزويد |
| التصرف في المعدات بمساعدة الحاسوب GMAO | جدولة الإنتاج | اللوجستية المندمجة | قواعد الآلية | 3 - التصرف في الإنتاج بمساعدة الحاسوب GPAO |

الفصل 7 - تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجدول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للفرص بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الفصل 8 - يشتمل التكوين التطبيقي في الإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج على تربص مهني أو تكوين بالتداول يمتد على كافة السداسي السادس ويختم بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني.

عند تعذر تخصيص سداسي كامل لإنجاز التربصات أو في حال تعذر تعيين تربصات للطلبة يمكن تنظيم أنشطة تطبيقية بديلة تقوم مقام التربص وتتمثل في تكليف الطالب بإنجاز :

. دراسة حالة أو عملية محاكاة تنبع من واقع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وترتبط بالمسلك الذي يتابعه الطالب.

. مشروع مؤطر داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث المعنية وبالاستعانة عند الاقتضاء بدوي الكفاءة من أهل المهنة.

. مخطط أعمال لبعث مؤسسة تحت إشراف إدارات التكوين في بعث المؤسسات من داخل مؤسسة التعليم العالي والبحث أو من خارجها.

ويمكن علاوة على ذلك إثراء السداسي المعني بدروس وأنشطة تطبيقية وورشات توفر للطلاب التأطير المنهجي الضروري وتمكنه من اكتساب الكفاءات والمهارات العملية المطلوبة في مجال تخصصه.

الفصل 9 - تضبط طرق تنظيم التكوين التطبيقي وتقييمه طبقا لأحكام القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 10 - يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصد والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" والمشار إليه أعلاه.

الفصل 11 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى مسلكا معيناً من الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في التصرف في الإنتاج وتحصل على الأرصدة المناسبة له شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقاً لهذه الشهادة.
الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006 . 2007 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل

على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد

لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وباقتراح من المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث المعنية،

وبعد مداوات مجالس الجامعات المعنية،

وتأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في نظام "أمد".

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 . تدرج الإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية في مجال التكوين المتعلق باللغات والآداب والمادة الخاصة باللغة والأدب والحضارة العربية. وتشتمل على مسلك واحد هو اللغة والأدب والحضارة العربية.

الفصل 3 - تهدف الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية إلى تمكين خريجها من اكتساب المعارف والمهارات والكفاءات المطابقة للمستوى الخامس من السلم الوطني للمهارات كما تم ضبطها بالفصل الأول من الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تدوم الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية ثلاث (3) سنوات بعد البكالوريا. وتشتمل على مائة وثمانين (180) رصيذا موزعة على ستة (6) سداسيات.

يشتمل كل سداسي على أربعة عشر (14) أسبوعا من الدروس على الأقل وعلى عدد من الوحدات التعليمية يتراوح بين خمس (5) وست (6) وحدات تعليمية تمثل ثلاثين (30) رصيذا.

الفصل 5 - تضبط الوحدات التعليمية لكل سداسي من سداسيات الإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية وصنفها وعناصرها وحجم ساعات التكوين الحضورى فيها وعدد الأرصدة المسندة إليها وضواربها وكيفية تقييمها على النحو التالي :

السنة الأولى :

السداسي الأول :

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضورى (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|-------------|--------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| لغة 1 | أساسية | نحو 1 تركيب | | 2 س | | 6 | | | 1 | | X |
| | | اشتقاق | | 2 س | | | | | | | |
| | | بلاغة 1 | | 1 س | | | | | | | |
| | | إنتاج شفوي وكتابي | | 1 س | | | | | | | |
| أدب (حديث) 1 | أساسية | مسألة 1 شعر حديث | 1 س | | 6 | | | 1 | | | X |
| | | نصوص شعرية حديثة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| | | مسألة 2 نثر حديث | 1 س | | | | | | | | |
| | | نصوص نثرية حديثة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| حضارة (حديث) 1 | أساسية | مسألة 1 حضارة حديثة | 1 س | | 6 | | | 1 | | | X |
| | | نصوص حضارية حديثة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| | | مسألة 2 حضارة حديثة | 1 س | | | | | | | | |
| | | نصوص حضارية حديثة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|-------------|--------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| وحدة أفقية 1 | أفقية | الإنجليزية | | 2 س | | 6 | 2 | 1 | X | | |
| | | حقوق الإنسان | 1 س | | 2 | | | | | | |
| | | شهادة الكفاءة في الإعلامية والانترنت | | 2 س | 2 | | | | | | |
| وحدة اختيارية 1 | اختيارية | مسألة 1 | 1 س | 1 س و 30 دق | 6 | 3 | 1 | X | | | |
| | | مسألة 2 | 1 س | 1 س و 30 دق | | 3 | | | | | |
| المجموع | | | 26 س | | | 30 | | 5 | | | |

السنة الأولى :

السداسي الثاني :

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|-------------|--------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| لغة 2 | أساسية | نحو 2 تركيب | | 2 س | | 6 | 1 | X | | | |
| | | تصريف | | 1 س | | | | | | | |
| | | بلاغة 2 | | 1 س | | | | | | | |
| | | عروض | | 1 س | | | | | | | |
| | | إنتاج شفوي وكتابي | | 1 س | | | | | | | |
| أدب (معاصر) 2 | أساسية | مسألة 1 شعر معاصر | 1 س | | 6 | 1 | X | | | | |
| | | نصوص شعرية معاصرة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| | | مسألة 2 نثر معاصر | 1 س | | | | | | | | |
| | | نصوص نثرية معاصرة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|--|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|-------------|--------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| حضارة (معاصرة) 2 | أساسية | مسألة 1 حضارة معاصرة | 1 س | | | 6 | | | 1 | X | |
| | | نصوص حضارية معاصرة | | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| | | مسألة 2 حضارة معاصرة | 1 س | | | | | | | | |
| | | نصوص حضارية معاصرة | | 1 س و 30 ق | | | | | | | |
| وحدة أفقية 2 | أفقية | إنجليزية | | 2 س | | 6 | | | 1 | X | |
| | | شهادة الكفاءة في الإعلامية والانتترنات | | 2 س | | | | | | | |
| | | حقوق الإنسان | 1 س | | | | | | | | |
| وحدة اختيارية 2 | اختيارية | مسألة 1 | 1 س | 1 س و 30 دق | | 6 | | | 1 | X | |
| | | مسألة 2 | 1 س | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| المجموع | | | 26 س | | | 30 | | 5 | | | |

السنة الثانية :

السداسي الثالث :

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|-------------|--------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| لغة 3 | أساسية | نحو 3 تركيب صوتيات | | 2 س | | 6 | | | 1 | X | |
| | | إنتاج شفوي وكتابي | | 2 س | | | | | | | |
| | | | | 1 س | | | | | | | |

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضورى (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|---|----------------------|----------------------------------|--------------------------------------|---------------|---------------|---------------------|-------------|---------|-------------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| أدب (قديم) 3 | أساسية | مسألة 1 شعر قديم | 1 س | | | 6 | | 1 | X | | |
| | | نصوص شعرية قديمة | | 1 س و30 دق | | | | | | | |
| | | مسألة 2 نثر قديم | 1 س | | | | | | | | |
| | | نصوص نثرية قديمة | | 1 س و30 دق | | | | | | | |
| حضارة (قديمة) 3 (... إلى القرن الخامس) | أساسية | مسألة 1 حضارة قديمة | 1 س | | | 6 | | 1 | X | | |
| | | نصوص حضارية قديمة | | 1 س و30 دق | | | | | | | |
| | | مسألة 2 حضارة قديمة | 1 س | | | | | | | | |
| | | نصوص حضارية قديمة | | 1 س و30 دق | | | | | | | |
| وحدة أفقية 3 | أفقية | فرنسية | | 2 س | | 6 | 2 | 1 | X | | |
| | | إنجليزية | | 2 س | | | 2 | | | | |
| | | ثقافة المؤسسة | | 2 س | | | 2 | | | | |
| وحدة اختيارية 3 | اختيارية | مسألة 1 | 1 س | | | 6 | 3 | 1 | X | | |
| | | مسألة 2 | | 1 س و30 دق | | | 3 | | | | |
| | | المجموع | 26 س | | | 30 | 5 | | | | |

السنة الثانية :

السداسي الرابع :

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضورى (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|----------------------------------|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|-------------|---------|-------------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| لغة 4 | أساسية | رلالة 1 | | 2 س | | 6 | | 1 | X | | |
| | | رلالة 2 | | 2 س | | | | | | | |
| | | إنتاج شفوي وكتابي | | 1 س | | | | | | | |

| كيفية التقييم | | الضوارب | | عدد الأرصدة المسندة | | حجم ساعات التكوين الحضوري (الأسبوعي) | | | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | الوحدة التعليمية |
|---------------|------------------|---------|----------------|------------------------|----------------|---|----------------|---------------|-------------------------------------|----------------------------|---|
| نظام مزدوج | مراقبة مستمرة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | | |
| X | | 1 | | 6 | | | | 1 س | مسألة 1 شعر قديم | أساسية | أدب (قديم) 4 |
| | | | | | | | | 1 س و30 دق | نصوص شعرية قديمة | | |
| | | | | | | | | 1 س | مسألة 2 نثر قديم | | |
| | | | | | | | | 1 س و30 دق | نصوص نثرية قديمة | | |
| X | | 1 | | 6 | | | | 1 س | مسألة 1 حضارة قديمة | أساسية | حضارة (قديم) 4 (من القرن السادس إلى عصر النهضة) |
| | | | | | | | | 1 س و30 دق | نصوص حضارية قديمة | | |
| | | | | | | | | 1 س | مسألة 2 حضارية قديمة | | |
| | | | | | | | | 1 س و30 دق | نصوص حضارية قديمة | | |
| | X | 1 | | 6 | 2 | | 2 س | | فرنسية | أفقية | وحدة أفقية 4 |
| | | | | 2 | | 2 س | | إنكليزية | | | |
| | | | | 2 | | 2 س | | ثقافة المؤسسة | | | |
| X | | 1 | | 6 | | | 1 س و30 دق | 1 س | مسألة 1 | اختيارية | وحدة اختيارية 4 |
| | | | | | | | 1 س و30 دق | 1 س | مسألة 2 | | |
| | | 5 | | 30 | | 26 س | | | المجموع | | |

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضورى (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|---|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|-------------|---------|-------------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| لغة 5 | أساسية | نظريات لسانية | 1 س | 1س و30 دق | | 6 | | | | X | 1 |
| | | نظريات نحوية عربية | 1 س | 1س و30 دق | | | | | | | |
| أدب 5 | أساسية | نظرية الأدب 1 (مسألة 1) مناهج تحليل النص النثري | 1 س | 1س و30 دق | | 6 | | | | X | 1 |
| | | نظرية الأدب 1 (مسألة 2) النقد القديم | 1 س | 1س و30 دق | | | | | | | |
| حضارة 5 | أساسية | حضارة قديمة 1 (مسألة في الفكر العربي الإسلامي القديم) | 1 س | 1س و30 دق | | 6 | | | | X | 1 |
| | | حضارة حديثة 1 (مسألة في الفكر العربي الإسلامي الحديث) | 1 س | 1س و30 دق | | | | | | | |
| وحدة أفقية 5 | أفقية | فرنسية | | 2 س | | 6 | | | | X | 1 |
| | | تعريب من الفرنسية | | 2 س | | | | | | | |
| | | تعريب من الإنكليزية | | 2 س | | | | | | | |
| وحدة اختيارية 5 | اختيارية | مسألة 1 | 1 س | 1س و30 دق | 3 | 6 | | | | X | 1 |
| | | مسألة 2 | 1 س | 1س و30 دق | 3 | | | | | | |
| | | المجموع | 26 س | | | 30 | 5 | | | | |

| الوحدة التعليمية | صنف الوحدة التعليمية | العناصر المكونة للوحدة التعليمية | حجم ساعات التكوين الحضورى (الأسبوعي) | | | عدد الأرصدة المسندة | | الضوارب | | كيفية التقييم | |
|------------------|----------------------|---|--------------------------------------|-------------|---------------|---------------------|--------|-------------|--------|---------------|------------|
| | | | درس نظري | أشغال مسيرة | أشغال تطبيقية | عنصر الوحدة | الوحدة | عنصر الوحدة | الوحدة | مراقبة مستمرة | نظام مزدوج |
| لغة 6 | أساسية | علوم دلالية وبلاغية | 1 س | 1 س و 30 دق | | 6 | | 1 | | X | |
| | | علوم صوتية وصرفية ومعجمية | 1 س | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| أدب 6 | أساسية | نظرية الأدب 2 مسألة 1 مناهج تحليل النص الشعري | 1 س | 1 س و 30 دق | | 6 | | 1 | | X | |
| | | نظرية الادب 2 مسألة 2 النقد الحديث | 1 س | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| حضارة 6 | أساسية | حضارة قديمة 2 (مناهج تحليل النص الحضاري) | 1 س | 1 س و 30 دق | | 6 | | 1 | | X | |
| | | حضارة معاصرة 2 | 1 س | 1 س و 30 دق | | | | | | | |
| وحدة افقية 6 | أفقية | تعريب من الفرنسية | 2 س | | 2 | 6 | | 1 | X | | |
| | | تعريب من الانكليزية | 2 س | | 2 | | | | | | |
| | | مناهج البحث | 2 س | | 2 | | | | | | |
| وحدة اختيارية 6 | اختيارية | مسألة 1 | 1 س | 1 س و 30 دق | 3 | 6 | | 1 | X | | |
| | | مسألة 2 | 1 س | 1 س و 30 دق | 3 | | | | | | |
| | | المجموع | 26 س | | | 30 | | 5 | | | |

الفصل 6 . تضبط الوحدات التعليمية الاختيارية المشار إليها بجدول الفصل 5 أعلاه ضمن قائمة تضعها المؤسسة الجامعية للغرض بعد مصادقة رئيس الجامعة وتعلم بها الطلبة قبل انطلاق دروس السداسي المعني.

يختار الطالب هذه الوحدات التعليمية طبقا لمشروعه المهني والشخصي وفي حدود طاقة الاستيعاب المتوفرة.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 7 . يخضع نظام التقييم والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية إلى مقتضيات قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" والمشار إليه أعلاه.

الفصل 8 . تسلم مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى الطالب الذي أنهى دراسات الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في اللغة والأدب والحضارة العربية وتحصل على الأرصدة المناسبة لها شهادة التخرج. كما تسلم له ملحقا لهذه الشهادة.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2006 - 2007 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 والمتعلق بإحداث وتحويل كليات،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2370 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتعلق بتغيير تسمية مؤسسات تعليم عال،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات، وباقتراح من المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة، وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة سوسة، وبعد مداولة مجلس جامعة سوسة، وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تتوزع الدراسات للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط التي تسنها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة على ستة (6) سداسيات متتالية تخصص خمسة منها للتكوين النظري والتطبيقي ويخصص السداسي الأخير لإنجاز تربص مهني نهائي أو لإعداد مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل 3 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإشهار والتسويق وفي الجغرافيا التطبيقية في التهيئة والمحيط على وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسي واحد.

كما يشتمل على وحدة اختيارية على الأقل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات الدراسة يختارها الطالب من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية.

ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الإشهار والتسويق على ثلاث وثلاثين (33) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة و يبلغ الحجم الإجمالي لساعات التكوين في هذا الاختصاص 1813.5 ساعة.

يحدد موضوع الوحدات وشكل دروسها طبقا للجدول التالية :

السنة الأولى :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|----------|--------------------|-------------------|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | فرنسية | لغة : تعبير شفوي |
| X | | إنجليزية | |
| X | X | إحصاء | إحصاء |
| X | | عربية (ترجمة) | لغة: تعبير كتابي |
| X | | فرنسية | |
| X | | إنجليزية | |
| X | X | التصرف في المؤسسات | التصرف في المؤسسة |
| X | X | مدخل إلى التسويق | تسويق: |
| X | X | سلوك المستهلك 1 | |
| X | X | إعلامية عامة | إعلامية عامة |
| X | X | تقنيات الاتصال | تقنيات الاتصال |

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|----------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | فرنسية | لغة : تعبير شفوي |
| X | | إنجليزية | |
| X | | عربية | لغة : تعبير كتابي |
| X | | فرنسية | |
| X | | إنجليزية | إشهار 1 |
| X | X | بحوث في الإشهار والتسويق | |
| X | X | تسويق عالمي | اتصال تطبيقي في التسويق |
| X | X | تقنيات البيع والتسويق المباشر | |
| X | | إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 1 | إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 1 |
| X | X | سلوك المستهلك 2 | سلوك المستهلك 2 |
| X | X | مدخل إلى المحاسبة | مدخل إلى المحاسبة |

السنة الثانية :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|----------|---------------------------------------|---------------------------------------|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | | إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 2 | إعلامية مطبقة في تقنيات الاتصال 2 |
| X | X | ترويج المبيعات والاتجار | اتصال تجاري |
| X | X | الإستشهار والعلاقات العمومية | |
| X | X | بعث إشهاري 1 | بعث إشهاري 1 |
| X | X | قانون الإشهار | قانون الإشهار |
| X | X | علم نفس أو سيمولوجيا | علم نفس اجتماعي 1 |
| X | X | علم اجتماع | |
| X | | عربية | مراسلة تجارية 1 |
| X | | فرنسية | |
| X | | إنجليزية | |
| X | X | بعث إشهاري 2 | بعث إشهاري 2 |
| X | X | إشهار 2 (إشهار على الأنترنت) | إشهار 2 (إشهار على الأنترنت) |
| X | | عربية | مراسلة تجارية 2 |
| X | | فرنسية | |
| X | | إنجليزية | |
| X | X | تسويق عبر الواب (التجارة الإلكترونية) | تسويق عبر الواب (التجارة الإلكترونية) |
| X | X | أنفوغرافيا 1 | أنفوغرافيا 1 |
| X | X | علم نفس | علم نفس اجتماعي 2 |
| X | X | علم اجتماع | |
| X | | تصوير فني 1 | تصوير فني 1 |

السنة الثالثة :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|---|----------|---|---|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | X | انفوغرافيا 2 | انفوغرافيا 2 |
| X | X | قانون تجاري | قانون تجاري |
| X | X | إعداد مشروع إسهاري واستراتيجيات الميديا | إعداد مشروع إسهاري واستراتيجيات الميديا |
| X | X | بعث المؤسسة 3 | بعث المؤسسة 3 |
| X | | تصوير فني 2 | تصوير فني 2 |
| X | | بعث إسهاري 3 (ورشة) | بعث إسهاري 3 (ورشة) |
| تربص مهني نهائي أو مذكرة نهاية الدراسات | | | |

الفصل 5 - يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الجغرافيا التطبيقية في التهيئة و المحيط على ثلاث وعشرين (23) وحدة إجبارية تؤمن دروسها في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة ويبلغ الحجم الإجمالي لساعات التكوين في هذا الاختصاص 1800 ساعة.

يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها طبقا للجدول التالية :
السنة الأولى :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|----------|-----------------------------------|-----------------------------|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | X | جيومرفولوجيا 1 | جغرافيا طبيعية 1 |
| X | X | مقاربة مندمجة للوسط الطبيعي | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | جغرافية السكان والمجتمعات 1 | السكان، المجتمع و التهيئة 1 |
| X | X | المجالات و التهيئة الريفية | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | خرائطية عامة | أدوات الجغرافيا 1 |
| X | X | علم الإحصاء 1 | |
| X | X | لغات 1 (انكليزية + فرنسية) | لغات و إعلامية 1 |
| X | X | إعلامية 1 | |
| X | X | جغرافيا اقتصادية و تنظيم المجال 1 | تنظيم و تنمية المجال 1 |
| X | X | الفاعلون في التنمية | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | المدن، التهيئة الحضرية و التعمير | التحضر و التهيئة |
| X | X | قانون التهيئة | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | علم الإحصاء 2 | أدوات الجغرافيا 2 |
| X | X | أنظمة المعلومات الجغرافية 1 | |
| X | X | لغات 2 | لغات و إعلامية 2 |
| X | X | إعلامية 2 | |

السنة الثانية :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|----------|---------------------------------|---------------------|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | X | علم المناخ التطبيقي | جغرافيا طبيعية 2 |
| X | X | جيومرفولوجيا دينامية/مناخية | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | جغرافيا اقتصادية قطاعية | جغرافيا بشرية |
| X | X | تهيئة ترابية 1 | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | إحصاء بواسطة الحاسوب | أدوات الجغرافيا 3 |
| X | X | معالجة الصور | |
| X | X | تعمير | |
| X | X | إعلامية 3 | إعلامية وقيس ميداني |
| X | X | قيس ميداني | |
| X | X | جيومرفولوجيا السواحل | |
| X | X | جغرافية الوسط الطبيعي | جغرافيا طبيعية 3 |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | جغرافيا اقتصادية و تنظيم المجال | |
| X | X | تهيئة ترابية 2 | جغرافيا بشرية |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | أنظمة المعلومات الجغرافية 2 | |
| X | X | معالجة المعطيات 1 | أدوات الجغرافيا 4 |
| X | X | جغرافية تونس | |
| X | X | جغرافية بلد متقدم | |

السنة الثالثة :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|---|----------|-----------------------------|-------------------|
| أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| X | X | التصرف في الأوساط الخصوصية | جغرافيا طبيعية 4 |
| X | X | جغرافية الأخطار والكوارث | |
| X | | أشغال ميدانية | |
| X | X | جغرافية التنمية | جغرافيا بشرية |
| X | X | منظومة العالم | |
| X | X | أنظمة المعلومات الجغرافية 3 | |
| X | X | معالجة المعطيات 2 | أدوات الجغرافيا 5 |
| X | X | منهجية البحث | |
| X | X | ثقافة المؤسسة | |
| تربص مهني نهائي أو مذكرة نهاية الدراسات | | | |

الفصل 6 . يشتمل نظام الدراسات المتعلقة بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في كل اختصاص من الاختصاصات المعنية كذلك على :
- تربص مهني نهائي بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير للتربص المهني النهائي.

- أو مذكرة نهاية الدراسات حول موضوع مبتكر في الاختصاص المعني تتم مناقشتها أمام لجنة تحدث للغرض.
ويتعين على الطالب قبل الشروع في إعداد وإنجاز مذكرة نهاية الدراسات الحصول على الموافقة المسبقة من الأستاذ المشرف. ويسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس خاص بإدارة الكلية.

الفصل 7 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة سوسة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للكلية برامج الوحدات وتوزيعها على سداسي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 8 . يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصين المشار إليهما بالفصل الأول من هذا القرار على المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.

وتختم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية تنظم في دورتين:
- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل عميد الكلية بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية. وتجرى هذه الدورة أسبوعاً على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 9 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها ويرخص للطلاب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

الفصل 10 . لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

ينتفع الطالب في دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في دورتي الامتحان.
للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقاً للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 7 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.
الفصل 11 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المعنية للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أمموا كل متطلبات الشهادة من مصادقة على التربصات وإعداد ومناقشة مذكرات نهاية الدراسات بنجاح.
يتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعني.

يختم التربص المهني النهائي وجوبا بإعداد ومناقشة تقرير التربص للحصول على الشهادة النهائية.
تتم مناقشة مذكرة نهاية الدراسات علناً أمام لجنة يعينها عميد الكلية ويسمى رئيسها للغرض. وتتكون اللجنة المذكورة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف على مذكرة نهاية الدراسات، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.
يمكن للطلبة الذين لم تتم المصادقة على تربصاتهم أولم يناقشوا بنجاح مذكرة نهاية الدراسات التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدته بمقرر من رئيس جامعة سوسة المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 12 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،
- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20،
- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 13 - يمكن للطلبة المتحصليين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار والتي تسندها كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة المشاركة في المناظرات الخاصة بالتسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والترتيب الخاصة بالمناظرات المذكورة.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2001 - 2002 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،
وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،
وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،
وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،
وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 2000 المؤرخ في 30 ماي 2000 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،
وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،
وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي لمهن التراث بتونس،
وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة تونس،
وبعد مداولة مجلس جامعة تونس،
وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي لمهن التراث بتونس للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصين التاليين:
- الزخرفة التراثية،
- التراث المبني.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدوم الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني ثلاث (3) سنوات. وتشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على ستة وعشرين (26) أسبوعاً من التدريس على الأقل موزعة على سداسيين ويخصص السداسي الثاني من السنة الثالثة للقيام بتربص مهني نهائي.

الفصل 3 - يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسي واحد. كما يشتمل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات الدراسة على وحدة اختيارية على الأقل يختارها الطالب من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية. وتنظم تلك الوحدات في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرية وأشغال تطبيقية. ويمكن للمعهد تأمين تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 - تدوم الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص الزخرفة التراثية 1850 ساعة. وتشتمل على إحدى وأربعين (41) وحدة إجبارية.

يحدد موضوع كل وحدة وشكل دروسها طبقاً للجداول التالية :

اختصاص الزخرفة التراثية :

السنة الأولى :

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|---|-----------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | | X | تاريخ تونس خلال العصور البونية والرومانية والبيزنطية | التاريخ العام للبلاد التونسية (1) |
| | | X | قوانين دولية للمحافظة على التراث | قوانين المحافظة على التراث (1) |
| | X | | 1 - خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات البناء (1) |
| | | X | 2 - كيمياء | |
| X | | | رسم فني | رسم (1) |
| X | | | مبادئ في الإعلامية | إعلامية وميلتيميديا (1) |
| | X | | 1 - لغة إنجليزية | |
| | X | | 2 - لغة فرنسية | لغات حياة وحقوق الإنسان (1) |
| | | X | 3 - حقوق الإنسان | |
| | X | | 1 - فنون الزخرفة المعمارية للشرق القديم | |
| | X | | 2 - فنون الزخرفة المعمارية الإغريقية والرومانية | تاريخ الفن (1) |
| X | | X | 1 - تقنيات القولية | |
| X | | X | 2 - تقنيات نقش حديدية | تقنيات تطبيقية في التراث (1) |
| | | X | تاريخ تونس من العصور الوسطى إلى الاستقلال | التاريخ العام للبلاد التونسية (2) |
| | | X | القوانين والتنظيم الإداري للمحافظة على التراث في تونس | قوانين المحافظة على التراث (2) |

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|--|------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | | 1 . خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات البناء (2) |
| | | X | 2 . كيمياء | |
| | | X | 3 . فيزياء | |
| X | | | 1 . رسم فني | رسم (2) |
| X | | | 2 . رسم تقني | |
| X | | | مبادئ في الإعلامية | إعلامية وميلتيميديا (2) |
| | X | | 1 . لغة إنجليزية | لغات حية وثقافة المؤسسة (2) |
| | X | | 2 . لغة فرنسية | |
| | | X | 3 . ثقافة المؤسسة | |
| X | X | | 1 . الفسيفساء المعروضة بالمتاحف التونسية | تاريخ الفن (2) |
| X | X | | 2 . فنون الزخرفة المعمارية الإغريقية و الرومانية | |
| X | | X | 1 . تقنيات القولبة | تقنيات تطبيقية في التراث (2) |
| X | | X | 2 . تقنيات نقش حديدية | |
| X | | X | 3 . فن الخط | |

السنة الثانية :

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|---|---------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | | X | الجغرافية الطبيعية | جغرافية البلاد التونسية (1) |
| | | X | القانون التطبيقي على التراث | القانون التطبيقي على التراث (1) |
| | X | | 1 . خصوصيات وأشكال الاحجار والمواد | مواد وتقنيات الزخرفة (1) |
| | | X | 2 . الزخرفة التراثية الإسلامية في تونس | |
| X | | | ميلتيميديا | إعلامية وميلتيميديا (1) |
| | X | | 1 . لغة إنجليزية | لغات حية وثقافة المؤسسة (1) |
| | | X | 2 . ثقافة المؤسسة | |
| | X | | 1 . فنون الزخرفة المعمارية في أوروبا في العهدين الوسيط والحديث | تاريخ الفن (1) |
| | X | | 2 . فنون الزخرفة المعمارية في العالم الإسلامي في العهدين الوسيط والحديث | |
| X | | | رسم فني | رسم (1) |
| X | | | 1 . تقنيات القولبة | تقنيات تطبيقية في التراث (1) |
| X | | | 2 . تقنيات النقش على الجبس | |
| X | | | 3 . تقنيات النقش على الحجارة | |
| X | | | 4 . نحت وترميم الخشب | |

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|--|---------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | | X | الجغرافية الاقتصادية | جغرافية البلاد التونسية (2) |
| | | X | القانون التطبيقي على التراث | القانون التطبيقي على التراث (2) |
| | X | | 1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات الخزفة (2) |
| | | X | 2 . بليونولوجيا | |
| X | | | ميلتيميا | إعلامية وميلتيميا (2) |
| | X | | 1 . لغة أنقليزية | لغات حية وثقافة المؤسسة (2) |
| | | X | 2 . ثقافة المؤسسة | |
| | | X | 1 . فنون الخزفة المعمارية في أوروبا في العهدين الوسيط والحديث | تاريخ الفن (2) |
| | | X | 2 . فنون الخزفة المعمارية في العالم الإسلامي في العهدين الوسيط والحديث | |
| X | | | رسم فني | رسم (2) |
| X | | | 1 . تقنيات القولية | تقنيات تطبيقية في التراث (2) |
| X | | | 2 . تقنيات النقش على الجبس | |
| X | | | 3 . تقنيات النقش على الحجارة | |
| X | | | 4 . فن الخط | |

السنة الثالثة :

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|---------------------------------------|------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | X | 1 . الفنون والعادات والتقاليد الشعبية | تاريخ الفن (1) |
| | X | X | 2 . الفن المعاصر | |
| | X | | 1 . تصميم المجسمات | رسم (1) |
| | X | | 2 . رسم فني | |
| | | X | 1 . ثقافة المؤسسة | ثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان |
| | | X | 2 . حقوق الإنسان | |
| X | | | 1 . تقنيات القولية | تقنيات تطبيقية في التراث (1) |
| X | | | 2 . تقنيات نقش حديدة | |
| X | | | 3 . تقنيات النقش على الحجارة | |
| X | | | 4 . تقنيات نحت وترميم الخشب | |
| X | | | 5 . صناعة الخشب | |
| | X | X | لوحات فنية ومنمنمات | تاريخ الفن (2) |
| | X | | 1 . رسم فني | رسم (2) |
| X | | | 2 . رسم و تصميم هندسي على الحاسوب | |

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|-----------------|-------------|----------|------------------------------------|------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | | 1 . أنقليزية | لغات حية وميلتيميديا |
| X | | | 2 . ميلتيميديا | |
| X | | | 1 . تقنيات القولية | تقنيات تطبيقية في التراث (2) |
| X | | | 2 . تقنيات نقش حديدية | |
| X | | | 3 . تقنيات نحت وترميم الخشب | |
| X | | | 4 . تحضير الخشب | |
| | X | X | 1 . العمارة الإفريقية بتونس | تاريخ العمارة |
| | X | X | 2 . العمارة العثمانية بتونس | |
| | X | X | 3 . العمارة بتونس في عهد الاستعمار | |
| تربص مهني نهائي | | | | |

الفصل 5 . تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في اختصاص التراث المبني 1850 ساعة. وتشتمل على تسع وأربعين (49) وحدة إجبارية.

يحدد موضوع كل وحدة وشكل دروسها طبقا للجدول التالية :

اختصاص التراث المبني

السنة الأولى :

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|--|-----------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | | X | تاريخ تونس خلال العصور البونية والرومانية والبيزنطية | التاريخ العام للبلاد التونسية (1) |
| | | X | القوانين الدولية للمحافظة على التراث | قوانين المحافظة على التراث (1) |
| | X | | 1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات البناء (1) |
| | | X | 2 . كيمياء | |
| X | | | رسم فني | رسم (1) |
| X | | | مبادئ في الإعلامية | إعلامية وميلتيميديا (1) |
| | X | | 1 . لغة أنقليزية | لغات حية وحقوق الإنسان (1) |
| | X | | 2 . لغة فرنسية | |
| | | X | 3 . حقوق الإنسان | |
| | X | | 1 . التمدن والعمران في تونس في الفترتين البونية والرومانية | التمدن والعمران (1) |
| | X | | 2 . العمارة العمومية | |
| X | | X | 1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة | تقنيات تطبيقية في التراث (1) |
| X | | X | 2 . فنون وتقنيات صناعة وترميم الفسيفساء | |
| | | X | تاريخ تونس خلال العصور الوسطى | التاريخ العام للبلاد التونسية (2) |
| | | X | القوانين والتنظيم الإداري للمحافظة على التراث في تونس | قوانين المحافظة على التراث (2) |

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|--|------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | | 1 . خصوصيات و أشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات البناء (2) |
| | | X | 2 . كيمياء | |
| | | X | 3 . مدخل إلى الفيزياء | |
| X | | | 1 . رسم فني | رسم (2) |
| X | | | 2 . رسم تقني | |
| X | | | مبادئ في الإعلامية | إعلامية وميلتيميديا (2) |
| | X | | 1 . لغة إنجليزية | لغات حية وثقافة المؤسسة (2) |
| | X | | 2 . لغة فرنسية | |
| | | X | 3 . ثقافة المؤسسة | |
| | X | | 1 . التمدن والعمران في تونس في الفترتين البونية والرومانية | التمدن والعمران (2) |
| | X | | 2 . العمارة العمومية | |
| X | | | 1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة | تقنيات تطبيقية في التراث (2) |
| X | | | 2 . فنون وتقنيات صناعة وترميم الفسيفساء | |
| X | | | 3 . ترميم ونقش الخشب | |

السنة الثانية :

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|---|---------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | | X | الجغرافية الطبيعية | جغرافية البلاد التونسية (1) |
| | | X | القانون التطبيقي على التراث | القانون التطبيقي على التراث (1) |
| | X | | 1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات الخزفة (1) |
| | | X | 2 . الخزفة التراثية الإسلامية في تونس | |
| X | | | ميلتيميديا | إعلامية وميلتيميديا (1) |
| | X | | 1 . لغة إنجليزية | لغات حية وثقافة المؤسسة (1) |
| | | X | 2 . ثقافة المؤسسة | |
| | X | | 1 . التمدن والعمران في تونس في العهدين الوسيط والحديث | التمدن والعمران (1) |
| | X | | 2 . العمارة العمومية | |
| X | | | رسم هندسي | رسم هندسي (1) |
| | | X | فيزيائية البناء | فيزيائية البناء (1) |
| X | | X | 1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة | تقنيات تطبيقية في التراث (1) |
| X | | X | 2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء | |
| | | X | الجغرافية الاقتصادية | جغرافية البلاد التونسية (2) |

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|--|---------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | | X | القانون التطبيقي على التراث | القانون التطبيقي على التراث (2) |
| | X | | 1 . خصوصيات وأشكال الأحجار والمواد | مواد وتقنيات الزخرفة (2) |
| | | X | 2 . بليونولوجيا | |
| X | | | ميلتيميديا | إعلامية وميلتيميديا (2) |
| | X | | 1 . لغة أنقليزية | لغات حيّة وثقافة المؤسسة (2) |
| | | X | 2 . ثقافة المؤسسة | |
| | X | | 1 . التمدنّ والعمران في تونس في العهدين الوسيط والحديث | التمدنّ والعمران (2) |
| | X | | 2 . العمارة العمومية | |
| X | | | رسم هندسي | رسم هندسي (2) |
| | | X | فيزيائية البناء | فيزيائية البناء (2) |
| X | | | 1 . نحت الحجارة وتحضير الأملطة | تقنيات تطبيقية في التراث (2) |
| X | | | 2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء | |

السنة الثالثة :

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|---------------|-------------|----------|---|---------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | X | 1 . تهيئة المجال | تهيئة المجال وقانون التعمير (1) |
| | | X | 2 . قانون التعمير | |
| | X | | 1 . تصميم الأمثلة الهندسية | ورشة التصميم المعماري |
| | X | | 2 . تصميم جسّات الم | |
| X | | | 1 . رسم هندسي على الحاسوب | رسم وتصميم هندسي (1) |
| X | | | 2 . تصميم هندسي على الحاسوب | |
| | X | X | 1 . تقنيات التدخّل في البناء | باتولوجيا البناء (1) |
| | X | X | 2 . باتولوجيا البناء | |
| | X | X | 1 . التصرف في الحضائر | التصرف في المشاريع (1) |
| | X | X | 2 . التمتير | |
| | | X | 1 . ثقافة المؤسسة | ثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان |
| | | X | 2 . حقوق الإنسان | |
| X | | | 1 . تقنيات النقش على الحجارة وتحضير الأملطة | تقنيات تطبيقية في التراث (1) |
| X | | | 2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء | |
| | X | X | تهيئة المجال | تهيئة المجال |
| | X | | تصميم مصغرات | ورشة التصميم المعماري |
| X | | | 1 . رسم هندسي على الحاسوب | رسم وتصميم هندسي (2) |
| X | | | 2 . تصميم هندسي على الحاسوب | |

| شكل الدرس | | | الدروس | الوحدات |
|-----------------|-------------|----------|---|------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | درس نظري | | |
| | X | X | 1 . التمتير | باتولوجيا البناء (2) |
| | X | X | 2 . باتولوجيا البناء | |
| | X | | إنجاز مشروع في البناء | إنجاز مشروع |
| | X | | 1 . أنقليزية | لغات حية وميلتيميديا |
| X | | | 2 . ميلتيميديا | |
| X | | | 1 . تقنيات النقش على الحجارة وتحضير الأملطة | تقنيات تطبيقية في التراث (2) |
| X | | | 2 . تقنيات صناعة وترميم الفسيفساء | |
| X | | | 3 . تقنيات نحت وترميم الخشب | |
| | X | X | 1 . العمارة الإفريقية بتونس | تاريخ العمارة (2) |
| | X | X | 2 . العمارة العثمانية بتونس | |
| | X | X | 3 . العمارة والزخرفة في عهد الاستعمار | |
| تربص مهني نهائي | | | | |

الفصل 6 . يشتمل نظام الدراسات المتعلقة بكل اختصاص من اختصاصات الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية كذلك على تربص مهني نهائي بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة. ويختتم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير التربص المهني النهائي.

الفصل 7 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة تونس بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 8 . يركز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.

وتختتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية حسب طبيعة الوحدة وتنظم تلك الاختبارات في دورتين:

- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجرى هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 9 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أنه يمكن الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية. ويرخص للطلاب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

ينتفع الطالب في دورة التدارك، بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في دورتي الامتحان.

للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 10 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة والمتعلقة خاصة بإعداد تقارير التربصات المهنية النهائية ومناقشتها بنجاح أمام لجنة تعين من قبل مدير المعهد وتتركب من ثلاثة (3) أساتذة من بينهم الأستاذ المشرف. ويمكن الاستعانة بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم تقع المصادقة على تربصاتهم التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدته بمقرر من رئيس جامعة تونس المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 11 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

. "متوسط": إذا كان تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

. "قريب من الحسن": إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

. "حسن": إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20.

. "حسن جدا": إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 12 . يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الزخرفة التراثية وفي التراث المبني التي يسندها المعهد العالي لمهن التراث بتونس التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والتراتب الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 13 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2003 . 2004 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة للتحويل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 1971 لسنة 2005 المؤرخ في 14 جويلية 2005 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،
وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة،
وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة جندوبة،
وبعد مداوات مجلس جامعة جندوبة،
وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفنون والحرف بسليانة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج ثلاث (3) سنوات.
وتشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على ستة وعشرين (26) أسبوعا من التدريس على الأقل موزعة على سداسيين. يخصص السداسي الأول من السنة الثالثة لإنجاز مشروع نهاية الدراسات ويخصص السداسي الثاني لإنجاز تربص مهني نهائي.
الفصل 3 - يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات منظمة في شكل سداسي واحد. ويمكن تأمين تدريس عدد من الوحدات في شكل تعليم غير حضوري .

تنظم الدروس المتعلقة بكل وحدة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة.

يشتمل نظام الدراسات علاوة على الوحدات الإجبارية على وحدة اختيارية يختارها الطالب من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية.

الفصل 4 - يحدد موضوع الوحدات الإجبارية وشكل دروسها حسب سنوات الدراسة طبقا للجدول التالية :

السنة الأولى :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|------------|--------------------------|--------------------------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| | X | تاريخ الفن | فنون وحضارات |
| | X | فنون تطبيقية | |
| X | | الرسم الموضوعي | الرسم وتقنيات التعبير التشكيلي |
| X | | الرسم التقني | |
| X | | خط | |
| X | | تقنيات التعبير التشكيلي | |
| X | | النقل الهندسي | الهندسة المعمارية وعلم الجمال |
| | X | جماليات | |
| X | | معادن وصخور | جيولوجيا |
| X | | الموارد المعدنية والطاقة | |
| X | | بيتروغرافيا | |
| X | | تقنيات التحليل | |

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|------------|------------|----------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | النحت | تقنيات الانتاج |
| X | | الفسيفساء | |
| X | | الخزف | |
| X | | الإعلامية | الإعلامية |
| X | | الانقليزية | اللغات |
| X | | الإيطالية | |

السنة الثانية :
اختصاص : فنون الحجارة

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|------------|--|-----------------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | ورشة الاختصاص | الوحدة الأساسية عدد 1 |
| X | | أنفوغرافيا خصوصية | |
| X | | هندسة معمارية | الوحدة الأساسية عدد 2 |
| X | | رسم بياني وتطبيقات | |
| X | | معرفة وتقنيات المواد | |
| | X | تاريخ الفن | الوحدة الأساسية عدد 3 |
| | X | سيمولوجيا تصميم المنتج | |
| X | X | المقاطع والمحيط | |
| X | X | جيولوجيا المقاطع | |
| | X | علم نفس اجتماعي | |
| X | | انقليزية | الوحدة الأفقية |
| X | | إيطالية | |
| | X | حقوق الإنسان | |
| | X | التصرف والتنظيم المهني | |
| | X | قانون واقتصاد الإنتاج | |
| X | | خزف (اختياري) فسيفساء (اختياري) مصوغ (اختياري) | الوحدة الاختيارية |

اختصاص : فسيفساء

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|------------|---|-----------------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | ورشة الاختصاص | الوحدة الأساسية عدد 1 |
| X | | أنفوغرافيا خصوصية | |
| X | | هندسة معمارية | |
| X | | الرسم الخطي وتطبيقات | الوحدة الأساسية عدد 2 |
| X | | معرفة المواد وتقنياتها | |
| X | | الرسم الموضوعي | |
| | X | تاريخ الفسيفساء | الوحدة الأساسية عدد 3 |
| | X | سيمبولوجيا تصميم المنتج | |
| | X | علم نفس اجتماعي | |
| X | | انقليزية | الوحدة الأفقية |
| X | | إيطالية | |
| | X | حقوق الإنسان | |
| | X | التصرف والتنظيم المهني | |
| | X | قانون واقتصاد الإنتاج | |
| X | | خزف (اختياري) فنون الحجارة (اختياري) مصوغ (اختياري) | الوحدة الاختيارية |

اختصاص : الخزف

| شكل الدروس | | المواد | الوحدات |
|-------------|------------|---|-----------------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | ورشة الاختصاص | الوحدة الأساسية عدد 1 |
| X | | أنفوغرافيا خصوصية | |
| X | | الرسم التقني | |
| X | | الرسم الخطي وتطبيقات | الوحدة الأساسية عدد 2 |
| X | | معرفة المواد وتقنياتها | |
| X | | الرسم الموضوعي | |
| | X | تاريخ الخزف | الوحدة الأساسية عدد 3 |
| | X | سيمبولوجيا تصميم المنتج | |
| | X | علم نفس اجتماعي | |
| X | | انقليزية | الوحدة الأفقية |
| X | | إيطالية | |
| | X | حقوق الإنسان | |
| | X | التصرف والتنظيم المهني | |
| | X | قانون واقتصاد الإنتاج | |
| X | | فنون الحجارة (اختياري) فسيفساء (اختياري) مصوغ (اختياري) | الوحدة الاختيارية |

اختصاص : المصوغ

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|------------|--|-----------------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | ورشة الاختصاص | الوحدة الأساسية عدد 1 |
| X | | أنفوغرافيا خصوصية | |
| X | | الرسم التقني | الوحدة الأساسية عدد 2 |
| X | | الرسم الخطي وتطبيقات | |
| X | | معرفة المواد وتقنياتها | |
| X | | الرسم الموضوعي | الوحدة الأساسية عدد 3 |
| | X | تاريخ الخزف | |
| | X | سيميولوجيا تصميم المنتج | |
| | X | علم نفس اجتماعي | |
| X | | انقليزية | الوحدة الأفقية |
| X | | إيطالية | |
| | X | حقوق الإنسان | |
| | X | التصرف والتنظيم المهني | |
| | X | قانون واقتصاد الإنتاج | |
| X | | فسيفساء (اختياري) فنون الحجارة (اختياري) خزف (اختياري) | الوحدة الاختيارية |

السنة الثالثة :

| شكل الدروس | | الدروس | الوحدات |
|-------------|------------|--|-----------------------|
| أشغال مسيرة | دروس نظرية | | |
| X | | ورشة الاختصاص | الوحدة الأساسية عدد 1 |
| X | | أنفوغرافيا خصوصية | |
| X | | رسم خصوصي | الوحدة الأساسية عدد 2 |
| | X | منهجية تصور المشروع | |
| X | | انقليزية | الوحدة الأفقية |
| | X | ثقافة المؤسسات | |
| X | | خزف، فسيفساء، مصوغ، فنون الحجارة (اختياري) | الوحدة الاختيارية |
| X | | مشروع نهاية الدراسات + تقييم | مشروع نهاية الدراسات |
| X | | تربص مهني + تقييم | تربص |

الفصل 5 - يشتمل نظام الدراسات المتعلقة بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج كذلك على :

- بالنسبة إلى السنة الثانية : تربص مهني يدوم شهرا واحدا على الأقل ينجز في إحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختم بإعداد تقرير تربص.

. بالنسبة إلى السنة الثالثة:

- أ - تربص مهني نهائي ينجز خلال السداسي الثاني في المعهد أو في إحدى المؤسسات العمومية أو الخاصة المرتبط نشاطها بمجال الشهادة. ويختم هذا التربص بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير التربص المهني النهائي.
- ب - مشروع نهاية الدراسات ينجز خلال السداسي الأول في المعهد تحت إشراف أحد مدرسي المعهد وبالاستعانة، عند الاقتضاء، بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة. ويختم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.
- يتعين على الطالب قبل الشروع في إعداد مشروع نهاية الدراسات، الحصول على موافقة الأستاذ المشرف. ويسجل الموضوع المصادق عليه بفهرس خاص في إدارة المعهد.
- ويسمح لطلابين على الأكثر بالاشتراك في إنجاز مشروع موحد لنهاية الدراسات بعد الموافقة المسبقة من الأستاذ المشرف والحصول على موافقة مدير المعهد.
- الفصل 6 - تحدد بمقرر من رئيس جامعة جندوبة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية و عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية وكذلك طرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

- الفصل 7 - يرتكز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.
- تختم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وتطبيقية أو شفاهية حسب طبيعة الوحدة.
- وتنظم تلك الاختبارات في دورتين :
- دورة رئيسية في نهاية كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية. وتجرى هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.
- الفصل 8 - للنجاح من سنة دراسية إلى أخرى، يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية، غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الدراسية المعنية يمكن أن تتكامل في ما بينها ويرخص للطلاب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.
- لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.
- ينتفع الطالب في دورة التدارك، بالنسبة إلى كل اختبار، بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك.
- للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية، يمكن للطلاب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 6 أعلاه.
- يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.
- الفصل 9 - تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات، والذين أتموا كل متطلبات الشهادة والمتعلقة خاصة بالمصادقة على التربصات وإعداد تقرير مشروع نهاية الدراسات وتقرير التربص المهني النهائي ومناقشتها بنجاح أمام لجنة تعين من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي.
- تتربك اللجنة من ثلاثة (3) أساتذة يكون من بينهم الأستاذ المشرف، و يمكن الاستعانة بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة.
- لا يمكن أن يتقدم للطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.
- يمكن للطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير مشروع نهاية الدراسات أو تقرير التربص المهني النهائي التمتع بتمديد استثنائي تحدد مدته بمقرر رئيس جامعة جندوبة المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام المتحصل عليه في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية، وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي:

. متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20.

. قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20.

. حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20 .

. حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

الفصل 11 . يمكن للطلبة المتحصليين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تصميم المنتج التي يسندها المعهد العالي للفنون والحرف بسليانة التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم، وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والتراتب الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 12 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به بداية من السنة الجامعية 2005 . 2006 .
تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفن المسرحي للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1982 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1643 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 والمتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 والمتعلق بتحويل الإشراف على مؤسستين عموميتين،

وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات، وباقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للفن المسرحي، وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة تونس، وبعد مداولة مجلس جامعة تونس، وبعد تأهيل مجلس الجامعات.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للفن المسرحي للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدوم الدراسة للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ثلاث (3) سنوات وتشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على ستة وعشرين (26) أسبوعاً موزعة على ستة (6) سداسيات متتالية كما يلي :

- يمثل السداسي الأول من السنة الأولى جذعاً مشتركاً يتلقى خلاله الطلبة دروساً علمية وعملية وتثقيفية متصلة بمختلف الاختصاصات الميمنة أذناه.

ويتم في نهاية السداسي المذكور توجيه الطلبة إلى أحد الاختصاصات باعتبار استعدادهم ورغبتهم وطاقة الاستيعاب.

- أربعة (4) سداسيات يتلقى خلالها الطلبة تكويناً مختصاً في أحد الاختصاصات التالية :

* تقنيات الصوت.

* تقنيات الإضاءة.

* التصرف في الإنتاج الدرامي.

ويمكن للمجلس العلمي للمعهد أن يقترح إما الإبقاء على الاختصاصات المشار إليها أعلاه أو تعويضها جزئياً أو كلياً باختصاصات أخرى.

- سداسي سادس يدعى فيه الطلبة إلى إعداد مشروع نهاية الدراسات وإنجاز تربص مهني نهائي في مجال اختصاصهم وإعداد تقرير المشروع وتقرير التربص.

الفصل 3 - يشتمل نظام الدراسات للحصول على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض على وحدات أو مجموعات وحدات إجبارية منظمة في شكل سداسيات كما يشتمل علاوة على الوحدات الإجبارية على وحدات اختيارية يختار الطالب واحدة منها على الأقل من ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي للمعهد في بداية كل سنة جامعية. وتنظم الدروس في كل وحدة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

ويمكن للمعهد تأمين تدريس عدد من الوحدات المذكورة في شكل تعليم غير حضوري.

الفصل 4 - يشتمل السداسي الأول من السنة الأولى على تكوين مشترك يهيئ الطلبة للاختصاص المناسب وتدوم الدراسة به 416 ساعة موزعة على الوحدات الإجبارية التالية :

السنة الأولى
السداسي الأول (جذع مشترك):

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | تثقيف علمي : - فيزياء - رياضيات - إعلامية |
| X | | X | بصريات وإضاءة (استكشاف) |
| X | X | | التجهيزات الصوتية (استكشاف) |
| X | | | صوتيات وتقنيات صوتية (استكشاف) |
| X | X | | التجهيزات الصوتية (استكشاف) |
| | X | X | تصرف و علوم قانونية |
| X | X | X | فنون درامية (1) |
| X | X | X | سينوغرافيا ورسم فني |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

الفصل 5 . يحدّد موضوع الوحدات الإجبارية وشكلها حسب الاختصاصات وسنوات الدراسة وفقا للجدول التالية :

1 . اختصاص تقنيات الصوت :

تدوم الدراسة في اختصاص تقنيات الصوت 2205 ساعة موزعة على الوحدات التالية :

السنة الأولى
السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | علم الصوتيات (1) علم الصوتيات التجريبي |
| X | | X | التجهيزات الصوتية التماثلية والرقمية - الأسس والاستعمالات : - التوصيلات |
| X | | X | التكوين العلمي : - علوم فيزيائية - الرياضيات - الكهرباء والإلكترونيك - الإعلامية |
| X | X | X | فنون درامية (2) موسيقى (1) |
| | X | | لغات |

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | | الصوت في الأثار السمعية والبصرية (تحليل تقني و فني) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السنة الثانية
السداسي الأول :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|---|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | علم الصوتيات (2) |
| X | | X | . التجهيزات الصوتية (2) . الصيانة |
| X | | X | ورشة أعمال الاستوديو 1 |
| X | | X | معالجة الصوت باستعمال الحاسوب 1 |
| X | | X | ورشة: تقنيات الصوت في الإنتاج السمعي البصري |
| X | X | X | . فنون درامية (3) . موسيقى (2) |
| | X | | لغات |
| | | X | حقوق الإنسان |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|-----------------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | علم الصوتيات (3) |
| X | | X | التجهيزات الصوتية (3) |
| X | | X | ورشة أعمال الاستوديو (2) |
| X | | X | معالجة الصوت باستعمال الحاسوب (2) |
| | X | | المواصفات والجودة (قياس الصوت) |
| X | X | X | . فنون درامية (4) . موسيقى (3) |
| X | | X | تقنيات الإنتاج السمعي البصري (2) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السنة الثالثة
السداسي الأول :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| X | | X | التجهيزات الصوتية (4) |
| X | | X | ورشة أعمال الأستوديو(3) إنتاج الشريط الصوتي |
| X | | X | دبلجة وخدمات ما بعد الإنتاج |
| X | | X | ورشة:تقنيات الصوت في الإنتاج السمعي البصري |
| X | | X | المزج ومعالجة الصوت بالحاسوب |
| X | X | X | - فنون درامية(5) - موسيقى(4) |
| | | X | بعث المؤسسات |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| X | X | | ورشة مشاريع نهاية الدراسات والتدريب الميداني |

2 - اختصاص تقنيات الإضاءة :
تدوم الدراسة في اختصاص تقنيات الإضاءة 2128 ساعة موزعة على الوحدات التالية :

السنة الأولى
السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | البصريات (1) |
| X | | X | ورشة الكهرباء والإضاءة (1) |
| | X | X | تثقيف علمي: - علوم فيزيائية - رياضيات - إعلامية |
| X | X | | سينوغرافيا (1) |
| X | X | X | فنون درامية (2) |
| | X | | لغات (1) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السنة الثانية
السداسي الأول :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | البصريات (2) |
| X | | | - ورشة الإضاءة (2) - الصيانة |
| | X | | إعلامية : برمجيات خاصة بالصورة |
| X | | X | ورشة : تقنيات الإضاءة في الإنتاج السمعي البصري (1) |
| X | X | X | فنون درامية (3) |
| X | X | X | سينوغرافيا (2) |
| | X | | لغات (2) |
| | | X | حقوق الإنسان |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|---|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | البصريات (3) |
| X | | | ورشة الإضاءة (3) |
| X | X | | إعلامية : تصوير افتراضي |
| X | X | | تقنيات الإضاءة في الإنتاج السمعي البصري (2) |
| X | X | X | سينوغرافيا (3) |
| X | X | X | فنون درامية (4) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السنة الثالثة
السداسي الأول :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | | ورشة الإضاءة (4) : إضاءة المعمار والأروقة الفنية |
| | X | | الإضاءة عبر الحاسوب (الأسس والاستعمالات) |
| | X | X | الإضاءة في الآثار الفنية (تحليل تقني وفني) |
| X | | X | ورشة : عروض الصوت والضوء |
| | X | | تقنيات الإضاءة في الإنتاج السمعي البصري (3) |
| | | X | بعث المؤسسات |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| X | X | | ورشة مشاريع نهاية الدراسات والتدريب الميداني |

3 - اختصاص التصرف في الإنتاج الدرامي :

تدوم الدراسة في اختصاص التصرف في الإنتاج الدرامي 2184 ساعة موزعة على الوحدات التالية :

السنة الأولى

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | | X | التصرف في المؤسسات |
| | | X | محاسبة (1) |
| | X | X | إحصائيات (1) |
| | X | X | قانون الأعمال |
| | X | | إعلامية (1) |
| | X | | لغات (1) : - عربية - فرنسي - إنجليزية |
| | X | X | تقنيات الاتصال و الإعلام |
| | X | X | توثيق |
| | X | | ورشة إدارة الإنتاج 1 |
| X | X | X | فنون درامية (2) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السنة الثانية

السداسي الأول :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|---------------------------|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | التصرف في الموارد البشرية |
| | X | X | التصرف المالي (1) |
| | | X | قانون الشغل |

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|---|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | | X | إدارة الأعمال (1) : المبادئ والأسس |
| | X | X | التسويق (1) : الأسس |
| | X | X | المحاسبة (2) |
| | X | | إعلامية (2) |
| | X | | لغات (2) : - عربية - فرنسية - إنجليزية |
| | | X | حقوق الإنسان |
| | X | | ورشة إدارة الإنتاج (2) |
| X | X | X | فنون درامية (3) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|---|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | X | X | التصرف المالي (2) |
| | | X | قانون مدني وتجاري |
| | | X | الإجراءات القانونية الخاصة بفنون العرض |
| | X | X | محاسبة تحليلية |
| | | X | إدارة الأعمال (2) |
| | X | X | التسويق (2) |
| | X | | لغات (3) : - عربية - فرنسية - إنجليزية |
| | X | | إعلامية (3) |
| | X | X | فنون درامية (4) |
| | X | | ورشة إدارة الإنتاج (3) (المشاريع الفنية) |
| X | X | X | وحدة اختيارية |

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| | | X | مراقبة التصرف |
| | X | | ورشة إدارة الإنتاج السمعي والبصري (4) سينما وتلفزيون |
| | X | | قياس الجودة |
| | X | | إعلامية (4) |
| | X | | لغات (4) |
| | X | X | القيادة وطرق المشاركة |
| | X | X | فنون درامية (5) : تحليل عمل تلفزيوني |
| | X | X | بعث المؤسسات |
| | X | X | وحدة اختيارية |

السداسي الثاني :

| شكل الوحدات | | | الوحدات |
|---------------|-------------|------------|--|
| أشغال تطبيقية | أشغال مسيرة | دروس نظرية | |
| X | X | | ورشة مشاريع نهاية الدراسات والتدريب الميداني |

الفصل 6 - يشتمل نظام الدراسات المتعلقة بكل اختصاص من اختصاصات الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض كذلك على :

- مشروع نهاية الدراسات ويختم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات.
 - تربص مهني نهائي بمؤسسات عمومية أو خاصة من مؤسسات الإنتاج الدرامي أو ضمن فرق عمل في مجالات الإنتاج المسرحي أو التلفزيوني أو السينمائي أو فنون الركح لمدة عشرة (10) أسابيع على الأقل.
 - ويؤطر الطلبة في مشاريع نهاية الدراسات والتربصات المهنية النهائية من قبل الأساتذة والمهنيين تأطيرا علميا ومنهجيا وعمليا.
- الفصل 7 - تحدّد بمقرر من رئيس جامعة تونس بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلقة بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 8 - يركز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض بالمعهد العالي للفن المسرحي على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي وتختتم الدروس المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية وشفاهية وتطبيقية حسب طبيعة الوحدة.

وتنظم تلك الاختبارات في دورتين :

- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدّد تاريخ إجرائها من قبل مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي،
- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرّح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجرى هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 9 . لا يعيد الطلبة المصرّح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20 وينتفع الطالب خلال دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العديدين النهائيين المتحصّل عليهما في دورتي الامتحان. للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 7 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصّل فيها على المعدل. الفصل 10 . للنجاح من سنة دراسة إلى أخرى يجب على الطالب أن يتحصّل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية غير أن الأعداد المتحصّل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها ويرخص للطلاب المتحصّل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

الفصل 11 . تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المعنية للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة المتعلقة خاصة بإعداد ومناقشة تقارير مشاريع نهاية الدراسات بنجاح.

ويتم التنصيص في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعني.

يختم التربص المهني النهائي وجوبا بإعداد ومناقشة تقرير التربص للحصول على الشهادة النهائية.

تتم مناقشة مشروع نهاية الدراسات علنا أمام لجنة يعينها مدير المعهد بعد أخذ رأي المجلس العلمي. تتركب اللجنة المذكورة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف على مشروع نهاية الدراسات. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة.

يمكن للطلبة الذين لم يناقشوا بنجاح تقرير التربص المهني النهائي أو تقرير مشروع نهاية الدراسات التمتع بتمديد استثنائي تحدّد مدته بمقرر من رئيس جامعة تونس المشار إليه بالفصل 7 من هذا القرار.

الفصل 12 . تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب معدل العام للأعداد المتحصّل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي:

. متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/10 ودون 20/12،

. قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/12 ودون 20/14،

. حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/14 ودون 20/16،

. حسن جدًا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 20/16.

الفصل 13 . يمكن للطلبة المتحصّلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في تقنيات المسرح وفنون العرض التي يسندها المعهد العالي للفن المسرحي التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والتراتب الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 14 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2004 . 2005 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 29 أكتوبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والمليديا.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،
وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،
وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،
وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،
وعلى الأمر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997،
وعلى الأمر عدد 1663 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والمتعلق بإحداث مؤسسات تعليم عال وبحث،
وعلى الأمر عدد 2721 لسنة 2004 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الاختصاصات المتعلقة بالفنون واللغات والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية،
وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 نوفمبر 1996 والمتعلق بإسناد العدد الأفضل في دورتي الامتحانات،
وبإقتراح من المجلس العلمي للمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة،
وبعد أخذ رأي اللجنة العلمية والبيداغوجية لجامعة جندوبة،
وبعد مداوات مجلس جامعة جندوبة،
وبعد تأهيل مجلس الجامعات.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالمعهد العالي للغات التطبيقية والإعلامية بباجة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والمليديا.

الباب الأول

في نظام الدراسات

الفصل 2 - تدوم الدراسة للتحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والمليديا ثلاث (3) سنوات ويقدر حجم الساعات الإجمالي بـ 1950 ساعة.

تشتمل كل سنة من سنوات الدراسة على 26 أسبوعا من التدريس على الأقل موزعة على سداسيين. ويخصص السداسي الثاني من السنة الثالثة للقيام بتربص مهني نهائي أو إنجاز مشروع أو مذكرة نهاية الدراسات.

الفصل 3 - يشتمل نظام الدراسات على وحدات أو مجموعات وحدات منظمة في شكل سداسي واحد. كما يشتمل على وحدة اختيارية على الأقل بالنسبة إلى كل سنة من سنوات التكوين يختارها الطالب ضمن قائمة يعدها المجلس العلمي في مستهل كل سنة جامعية. يمكن للمعهد تأمين تدريس عدد من الوحدات في شكل تعليم غير حضوري.

تنظم الدروس المتعلقة بكل وحدة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وتربصات.

الفصل 4 - يضبط موضوع الوحدات وشكلها طبقا للجدول التالية :

السنة الأولى :

| شكل الوحدات | | الوحدات |
|-------------|------|---------------------|
| أشغال مسيرة | دروس | |
| X | X | إسبانية I |
| X | | لغة شفاهية I |
| X | X | ترجمة ولغات أخرى I |
| X | X | إعلامية I |
| X | X | لغة مطبقة I |
| X | | وحدة اختيارية I |
| X | X | إسبانية II |
| X | | لغة شفاهية II |
| X | X | ترجمة ولغات أخرى II |
| X | X | إعلامية II |
| X | X | لغة مطبقة II |
| X | | وحدة اختيارية II |

السنة الثانية :

| شكل الوحدات | | الوحدات |
|-------------|------|---------------------------|
| أشغال مسيرة | دروس | |
| X | X | إسبانية III |
| X | | لغة شفاهية III |
| X | X | ترجمة ولغات أخرى III |
| X | X | وسائل المتلميذا |
| X | X | تقديم وعرض بواسطة الحاسوب |
| X | X | لغة مطبقة III |
| | X | حقوق |
| X | | وحدة اختيارية III |
| X | X | إسبانية IV |
| X | | لغة شفاهية IV |
| X | X | ترجمة ولغات أخرى IV |
| X | | تصميم وملتيميديا I |
| X | X | البرمجة وقواعد المعطيات I |
| X | X | لغة مطبقة IV |
| X | | وحدة اختيارية IV |
| | | تربص مهني إجباري |

السنة الثالثة :

| شكل الوحدات | | الوحدات |
|--|------|--------------------------------|
| أشغال مسيرة | دروس | |
| X | X | إسبانية V |
| X | X | ترجمة ولغات أخرى V |
| X | X | المنهجية |
| X | X | تصميم وملتيميديا II |
| X | | البرمجة وقواعد المعطيات II |
| X | | وحدة اختيارية V |
| X | X | إسبانية VI |
| X | X | السلامة المعلوماتية والأنترنات |
| | X | ثقافة المؤسسات |
| X | | وحدة اختيارية VI |
| تربص مهني نهائي أو مذكرة أو مشروع نهاية الدراسات | | |

الفصل 5 . يشتمل نظام الدراسات الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتيميديا كذلك على :

1 . بالنسبة إلى السنة الثانية :

- تربص مهني إجباري بشهر بمؤسسة عمومية أو خاصة يرتبط نشاطها بمجال الشهادة المعنية يقوم به كل طالب أتم بنجاح السنة الثانية ويختتم هذا التربص بإعداد تقرير تربص.

2 . بالنسبة إلى السنة الثالثة، يمكن للطالب الاختيار بين :

- تربص مهني نهائي بمؤسسة عمومية أو خاصة يرتبط نشاطها بمجال الشهادة ويختتم هذا التربص بإعداد ومناقشة تقرير تربص مهني نهائي،

- مشروع نهاية الدراسات تحت إشراف أحد مدرسي المعهد ويختتم هذا المشروع بإعداد وتقديم ومناقشة تقرير مشروع نهاية الدراسات،

- مذكرة نهاية الدراسات حول موضوع مبتكر تتم مناقشتها أمام لجنة محدثة للغرض.

الفصل 6 . تحدد بمقرر من رئيس جامعة جنووية، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمعهد برامج الوحدات وتوزيعها على سداسيي السنة الجامعية وكذلك عدد ساعات التدريس وطرق التقييم وضوارب الاختبارات وحجم الساعات الجملي المتعلق بكل سنة دراسية وطرق مراقبة المواظبة والجزاء المترتب عن الإخلال بها.

الباب الثاني

في نظام الامتحانات

الفصل 7 . يركز نظام التقييم الخاص بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والملتيميديا على نظام المراقبة المستمرة وامتحانات آخر السداسي.

وتختتم الدراسات المتعلقة بكل وحدة بامتحانات تشتمل على اختبارات كتابية أو شفاهية أو تطبيقية حسب طبيعة الوحدة.

وتنظم تلك الاختبارات في دورتين:

- دورة رئيسية في آخر كل سداسي يحدد تاريخ إجرائها من قبل المدير بعد أخذ رأي المجلس العلمي،

- دورة تدارك تفتح للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية وتجرى هذه الدورة أسبوعا على الأقل بعد الإعلان عن نتائج

الدورة الرئيسية لنهاية السنة الجامعية.

الفصل 8 - للنجاح من سنة إلى أخرى يجب على الطالب أن يتحصل على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة متعلقة بالسنة الدراسية المعنية غير أن الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة الدراسية المعنية يمكن أن تتكامل فيما بينها، ويرخص للطالب المتحصل على المعدل العام بالارتقاء إلى السنة الموالية.

لا يعيد الطلبة المصرح بعدم قبولهم في الدورة الرئيسية إلا الامتحانات المتعلقة بالوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يقل عن 10 من 20.

ينتفع الطالب في دورة التدارك بالنسبة إلى كل اختبار بأفضل العديدين النهائيين المتحصل عليهما في دورتي الامتحان. للارتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية يمكن للطالب أن ينتفع بنظام الإمهال طبقا للشروط التي يضبطها مقرر رئيس الجامعة المذكور بالفصل 6 أعلاه.

يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد الامتحان إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل. الفصل 9 - تسلم الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والمليديا للطلبة الذين تم التصريح بنجاحهم في الامتحانات والذين أتموا كل متطلبات الشهادة والمتعلقة خاصة بالمصادقة على التبرعات وبياعات تقارير مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات أو تقارير التبرعات المهنية النهائية ومناقشتها بنجاح أمام لجنة تعين من قبل المدير بعد استشارة المجلس العلمي وتتركب من ثلاثة أساتذة من بينهم الأستاذ المشرف كما يمكن الاستعانة بمن هو معترف له بالكفاءة من أهل المهنة.

لا يمكن أن يتقدم للمناقشة سوى الطلبة الناجحون في امتحانات السنة الثالثة. يمكن للطلبة الذين لم يصادق على تبرعاتهم أو لم يناقشوا بنجاح مشاريع أو مذكرات نهاية الدراسات أو تقارير التبرعات المهنية النهائية التمتع بتمديد استثنائي تحدده مدته بمقرر رئيس جامعة جندوبة المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 10 - تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية. وتكون هذه الملاحظة على النحو التالي :

- متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 ودون 12 من 20،

- قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 12 من 20 ودون 14 من 20،

- حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 14 من 20 ودون 16 من 20،

- حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي أو يفوق 16 من 20.

ويتم التنصيب في الشهادة النهائية المسلمة إلى الطالب على الاختصاص المعني وعلى الملاحظة الختامية المتحصل عليها.

الفصل 11 - يمكن للطلبة المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في الإسبانية التطبيقية والمليديا التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية من الشهادة الوطنية للأستاذية المطابقة لاختصاصهم وذلك في حدود عدد البقاع المفتوحة وطبقا للشروط والتراتب الخاصة بالتسجيل في المستوى المذكور.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من السنة الجامعية 2005 - 2006. تونس في 29 أكتوبر 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3562 لسنة 2009 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009. يبقى السيد لطفي بالحاج، مهندس معماري عام بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية، في حالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2009.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام. إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 6 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط. الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 ديسمبر 2009. تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 4 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 4 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 8 ديسمبر 2009. تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 7 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أوليين.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 7 ديسمبر 2009. تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 6 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 ديسمبر 2009. تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 8 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 31 جويلية 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 5 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتي عشرة (12) خطة موزعة كما يلي :

- ثماني (8) خطط اختصاص هندسة مدنية،

- أربع (4) خطط اختصاص هندسة كهربائية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 5 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة تسجيل الترشيحات،

- تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 3 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه التقنيون الأولون المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

أ - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

ب - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمترشح،

ج - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 8 - تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين :

أ - اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية،

ب - اختبار كتابي في المادة التقنية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارين المذكورين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

| نوعية الاختبار | المدة | الضارب |
|---|----------------|--------|
| اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية | (2) ساعتان | (1) |
| اختبار كتابي في المادة التقنية | (3) ثلاث ساعات | (3) |

الفصل 9 - يجرى الاختبار التقني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي والإداري والمالي بالبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 11 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان تنظمه الإدارة لاحقا.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 - يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين من طرف المصححين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 13 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يحرز على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة.

وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 - تضبط بصفة نهائية قائمة المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أ - التنظيم السياسي والإداري والمالي للبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

- الإدارة المركزية،

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية :

تنظيمها الهيكلي ومشمولاتها،

- النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطريق المزمع إنجازها.

* المقاومة النوعية للمواد :

- نظرية المرونة،
- الطرق المستقيمة، الاستواء المسطح،
- مفعول المجهود العادي،
- الخصائص الميكانيكية في محاولة السحب،
- الضغوطات المتبقية،
- حالة القطع المنهكة.

(2) الاختصاص : بناء :

* عموميات :

- طبيعة التربة وصفاتها الفيزيائية والآلية : (مختلف أصناف الأتربة، سبرها، ضغط طبقات الأتربة، القوة الحاملة...).
- الأسس : مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها،
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة،
- منشآت ما فوق الأرض والمنشآت الكبرى :

الجدران (مختلف أنواع الجدران، الحواجز، الجدران التي تقوم مقام الحواجز الساترة، ثبات الجدران، فتحات الجدران، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات)،

- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية، إنجازات من مادة الجص، الدرج، التجليز وأنواع مواد الخزفيات،

- مواد البناء المألوفة : مواد خلط الملاط (حجارة رمل حصي الخ...)، كلس إسمنت، جص، أنواع الملاط (خليط الرمل بالكلس) وأنواع الكلس، كيفية استعمال الإسمنت، نقل الملاط وفرشه وارتجاعه، وإسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،

- تكوين ملف لإنجاز البناء (الأوراق المكتوبة، الأمثلة، مختلف تقاسيم الأرض...) وذلك لبناء مدرسة أو إقامة مستشفى أو لتشييد عمارة للسكنى، توضيح حول كلفة أهم مراكز الأشغال، مختلف وسائل الاستغلال المعتمدة لإقامة البناءات (المكاتب، المدارس، الحوانيت والمستشفيات وقاعات العروض السينمائية الخ...).

- نقل التراب،

- الأسس،

- البناء الأرضيات والسقفيات،

- النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

- النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة،

- ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص،

- ميزانية الدولة :

* تعريفها، إعدادها، التصويت عليها وتنفيذها،

* مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية، القضائية والسياسية،

- الصفقات العمومية : النصوص الترتيبية، إعدادها، تنفيذها وتسويتها النهائية.

ب - المادة التقنية :

I - الهندسة المدنية :

(1) الاختصاص : جسور وطرق

* عموميات :

- الإحصاء والعد - مفاهيم أولية تتعلق بالعربات والصفات السطحية لصلب الطريق،

- الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرق، قدرة تحمل الطريق،

- الكلس، الإسمنت، الجبس وخليط الرمل والماء بالمواد

الكربونية، الإسمنت، خليط الرمل بالكلس والإسمنت.

* الطرق :

- ترتيب أصناف الأتربة حسب التجارب، تجارب تقليدية للأرض من الناحية التقنية،

- المقارنة بين الطرق اللينة والصلبة،

- العتاد المطلوب لأشغال الطرق،

- مراقبة حضائر الطرق،

- صيانة واستغلال الطرق المعبدة والطرق غير المعبدة بالبلاد التونسية (الصيانة الجاري بها العمل والصيانة الدورية، مصاريف الصيانة، علامات الطريق، التنوير والسلامة بالطرق)،

- مختلف العناصر والوثائق اللازمة لمشروع طريقي، المواصفات الطرقية والتقنين.

* دراسة الطرق :

- حساب منسوب المياه - حساب مصارف الجسر السطحية والخطية،

- تعريف أشغال قيس الأراضي اللازمة لإنجاز مشروع طرق (السلم مقياس رقعة من الأرض يعتزم رسمها)،

- تحضير مشاريع طرق، مختلف مراحل التحضير، مختلف

الوثائق والعناصر الضرورية لمشروع الطرق،

- مواصفات تتعلق بالطرق وتنظيمها،

. المقياس، التقطيع والنقط التي يرتكز عليها في رسم الخرائط لتكون كمراجع،

. القياس على الخرائط،

. الأخطاء والأغلاط،

. مأتى الأغلاط،

. أنواع المقاييس،

* تكون الأشكال والصور الخطية :

. تمثيل مبسط، رموز،

. استعمال اللون، وظائف الصور الخطية،

. نظرية الرسم،

. قاعدة سهولة القراءة،

. مختلف أنظمة تكون أشكال وتصوير الخرائط وقياس الأراضي،

. ما يقع الاتفاق عليه، تخصيص،

. تصوير قياس السطوح،

. تصوير النقوش المنحوتة البارزة.

* فن رسم الخرائط الموضوعي :

. الطرق الفنية للتصوير والطبع : عموميات فيما يتعلق بالأساليب المتوخاة والمواد المستعملة،

. التصوير الفوتوغرافي،

. مما تتركب الكتابات،

. أساليب الاختصاص بالطباعة الحجرية.

* الإعداد والتحرير :

. إعداد رسم الخريطة،

. سن ضوابط الخرائط، إنتاجها حفظها صيانتها وتغيير شكلها.

* هيئات مختصة بفن رسم الخرائط :

. المنظمات القومية لرسم الخرائط،

. المنظمات الدولية لرسم الخرائط،

. الجمعيات.

(4) الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :

* عموميات تتعلق بسيل المياه :

. مواد البناء وطرق البناء،

. الأسس،

. مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة،

. حساب الشبكات،

. وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك،

. العزل،

. الطلاء،

. المدارج،

. تغليف الأرضية والجدران،

. مفاهيم حول تجهيزات البناء.

(3) الاختصاص : قيس الأراضي ورسم الخرائط :

(أ) قيس الأراضي العام :

. نظام الارتسام، أوراق الارتسام، إحداثيات مستطيلة،

. آلات الكيل والتخطيط، أقيسة المسافات، تحديد الزوايا،

تعريف النقطة،

. تمثيل أشكال سطح الأرض،

. تسوية سطح الأرض بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة،

أقيسة ارتفاع النقطة،

. طرق التخطيط على الأرض،

. تسوية الأرض بدقة : آلات القيس، الغلط والإصلاح المتعلق

بتسوية الأرض.

(ب) علم مساحة الأرض :

. عموميات، آلات التخطيط والقياس،

. أنظمة الارتسام،

. مفاهيم تتعلق بنظرية الأغلاط،

. نظرية المربعات الدنيا وأساليب التعويض،

. التدقيق في تسوية الأرض،

(ج) تصوير مسامي ضوئي :

. عموميات، آلات التخطيط والكيل،

. تحديد نقاط لرسم خريطة، مجموع النقاط بالأرض للرسم،

. تثليث لقياس السطوح أو تثليث نصف قطري، تثليث جوي

خاص بواسطة آلة مشابهة أو المسلك الجوي - مبدأ تثليث تحليلي - ،

. مفاهيم تتعلق بنظرية أخطاء التعويض.

(د) فن رسم الخرائط :

. تعريف فن رسم الخرائط،

. تاريخ فن رسم الخرائط،

. شكل الأرض والإحداثيات : قياسات وشكل الأرض،

. الخطوط الهاجرية والخطوط المتوازية.

* الارتسامات المتعلقة برسم الخرائط :

. خاصية وترتيب نظام الارتسام، اختيار الارتسامات نسبة إلى

ضروب التغييرات، اختيار الارتسام نسبة إلى الجهة المزمع رسم

خرائطها، المشاكل المتعلقة بنصفي الكرة الأرضية، تبديل نظام

الارتسام (النقل الخطي المنظور إليه بالعين والمنظور إليه بالآلة)،

. العمليات الحسابية لشبكة توزيع، أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،

. أنابيب الارتشاف والرد،

. قياس سعة الضغوط والصب،

. مختلف أنواع أجهزة الضخ،

. القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، نوعيتها، مبادئ صنعها،

الأجزاء التابعة للأنابيب،

. تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،

. حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،

. مختلف طرق كيل الوادي،

. تجهيز محطة كيل،

. العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،

. قياس فيضان الوادي،

. مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها،

. آلات الردم : وصفها، ووظائفها،

. تجربة رص الأرض : (الآلات المستعملة لذلك - الطريقة

العملية)،

. مراقبة إنجاز سد الطين (الطريقة العملية).

(5) الاختصاص : الموانئ الجوية والبحرية :

برنامج مشترك بين اختيار الموانئ الجوية والموانئ البحرية :

. سبر مدى العمق المتوسط والعميق،

. الأسس،

. مكونات الخرسانة (رمل، حصى)، الجير، الإسمنت، ملاط،

خرسانة، قوالب،

. معدات التتريب والدفع والنقل،

*** اختيار الأشغال البحرية :**

. مناورة الدخول والخروج من الميناء، الإقامة بالميناء،

الإرساء، مفعول الرياح، دائرة المناورة، الإبحار،

. مورفولوجية السواحل، مفعول التموج، مقاطع التوازن، أشغال

حماية السواحل،

. تصميم وإنجاز الموانئ البحرية : اختيار موقع الميناء،

. مكونات الميناء، المنشآت الخارجية للميناء، حواجز انحدارية،

حواجز عمودية، حائط رصيف، قضضة الصخور والجهر،

. معدات مختصة : أنواع الجهارات، قاطرات البحر، صنادل،

. استغلال الموانئ البحرية بالبلاد التونسية،

*** اختيار القواعد الجوية :**

. النقل الجوي : نظرة حول النقل الجوي، إمكانيات مستقلة

لنموه،

. الموانئ الجوية : تقسيمها، مساحات حركة الطيران (اتجاه

الإقلاع، مدارج الإقلاع) مسالك المرور، إطارات الإقلاع،

. التخليص من الحواجز والارتفاعات الجوية :

مساحات التخليص، القواعد المتبعة للتخليص،

. التجهيزات : محطة الطيران، توازن إطارات المرور للحركة

بمحطة الطيران، التجهيزات الضرورية لخصن الوقود وتوزيعه، كتلة

البناءات المستعملة من الناحية الفنية، وضع المنارات والعلامات،

. المثال الجملي : اختيار موقع المطار، مشروع بدائي للمثال

الجملي،

. بناءات المطارات : صرف المياه وتفريغها، الطرقات المعبدة

الجديدة، تعزيز مدارج الطيران الجاهزة،

. استغلال الموانئ الجوية بالبلاد التونسية : مختلف صيغ

الاستغلال،

. التراتيب الدولية.

(6) الاختصاص : مقاطع :

. معلومات عامة،

. معطيات عامة عن جغرافية البلاد التونسية (المناخ، الجبال،

المياه)،

. معطيات عامة عن جيولوجية البلاد التونسية (الأحقاب

الجيولوجية، علم طبقات الأرض وعلم البنيوية)،

. معطيات عامة عن الصناعة الاستخراجية بتونس (الحجارة،

الرمال، الطين، الجبس، الرخام)،

. القوانين المنظمة لقطاع المقاطع (قانون عدد 20 لسنة

1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989، الأمر عدد 1631 المؤرخ

في 2 أوت 1993، قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 31

ماي 1990)،

*** استغلال المقاطع :**

. طرق الاستغلال : منحدرات التلات عن طريق مدارج، عن

طريق واجهة وحيدة بالمناطق المستوية، عن طريق مدارج، عن

طريق واجهة وحيدة،

. تقنيات الاستغلال : استغلال بواسطة المتفجرات، استغلال

بواسطة السلك اللولبي،

. السلامة عند استغلال المقاطع : الحماية الجماعية، الحماية

الفردية.

(7) الاختصاص : تهيئة التراب، تنظيم المدن والإسكان :

. إعداد برامج التهيئة، إجراءات لإعداد أمثلة التهيئة،

. التوازن الجهوي،

. علم أمثلة المدن،

. مشاكل الطرق العامة والمساحات العامة،

. البناءات من حيث علوها والمناطق الموصوفة بالارتفاع

وبناءتها والمشاكل المنجزة عن أشغال الأرض.

II - الهندسة المعمارية :

* الرسم :

. الرسم في الهندسة المعمارية :

. رسم الموقع،

. رسم الكل،

. رسم التركيز،

. المخطط،

. المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،

. المشروع الأولي،

. مشروع التنفيذ.

* رسم التفاصيل :

. الرسم التفصيلي للأساس،

. الرسم التفصيلي لأجزاء حائط خارجي،

. الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،

. الرسم التفصيلي لحافة السطح،

. الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

* التكنولوجيا :

. نقل التراب،

. الأسس،

. البناء،

. الأرضيات والسقفيات،

. العزل،

. الطلاء،

. المدرج،

. تغليف الأرضية والجدران،

. مفاهيم حول تجهيزات البناء،

* قانون الإنشاءات العمرانية :

. رسم مديري،

. مخطط التهيئة،

. مخطط تهيئة التفاصيل،

. مخطط تقسيم الأرض،

. قانون البناء.

III - الاختصاص : إلكترونيك

. ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،

. تحليل الإشارة،

. الفيزياء الالكترونية،

. الديود والترانزيستور،

. المضخم العملياتي،

. التضخيم،

. التمدد المضاد،

. الدائرة الكهربائية المندمجة.

VI - الاختصاص : ميكانيك السيارات :

* عموميات :

. التصنيف،

. الوصف،

. الخصائص،

. الإطار،

. الهيكل،

* دراسة المحركات :

. دورة رباعية الأشواط،

. أجزاء المحرك،

. التوزيع،

. التشحيم،

. التبريد،

. التزويد،

. التفحيم،

. حقن البنزين،

. محرك ذو احتراق داخلي ثنائي الأشواط،

. محرك الديازال،

. نظام الحقن،

. نقل الحركة،

. الواصل،

. علبة السرعة المسننة،

. محور المحرك،

. المعاليق،

. جهاز الكبح،

. نظام التوجيه،

. الإطارات المطاطية.

V . الاختصاص : الآلية :

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
- الفيزياء الالكترونية،
- الديود، الترانزستور،
- المضخم العملياتي،
- التضخيم،

* علم الحركة المتعلق بمادة صلبة : الحركة المطردة العادية،

- الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح)، تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه،

- حركة مادة صلبة حول نقطة،

- مفاهيم حول نظرية الارتجاجات في الأجهزة الآلية،

- المفاعلية الحرارية والآلية المتصلة بهما الوسائل، مبادلات الطاقة،

- التطورات المغلقة، الدورات المتعاقبة، مبدأ (كارتو)،

* التقنية :

- تشبيك الأسنان،

- القطارات زوات العجلات المسننة،

- عملية السرعة،

- الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة تتحرك ألياً،

- أجهزة مترابطة متلاحقة،

- أجهزة مجمعة الأجزاء،

- حركة قطعتي آلة وقوفهما النسبي،

- أجهزة التحول الآلي، الآلات المتواصلة المكابح، جهاز الإيصال بتغيير الحركة، مختلف نماذج المواد،

- مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد،

- الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهذه المادة يجب على المترشحين أن تكون بأيديهم كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز الرسوم).

VI . الاختصاص : كهرباء :

- القياس والكيل،

- قانون "أوم" و "كيرشوف" في ما يتعلق بالتيار الكهربائي المتناوب،

- القوة والطاقة النشيطة،

- القوة والطاقة الارتكاسية،

- القوة الظاهرية،

- التيار ثلاثي الأدوار،

- إنتاج التيار المتناوب ثلاثي الأدوار،

- التركيب في قالب نجمة ومثلث،

- المكونات الكهربائية : المقاومة والمحول والمكثف،

- المحركات ذات تيار متواصل،

- المحركات تزامنية ولا تزامنية،

VII . الاختصاص : إعلامية :

* هيكلية الحاسوب :

- مكونات الحاسوب،

- الذاكرة المركزية،

- الوحدة المركزية،

- ذاكرة الحاسوب،

- وحدات التبادل،

- الوحدات المحيطة،

- الهيكلية المتوازية.

* نظام التشغيل :

- ضرورة نظام التشغيل وتعريفه،

- وظائف نظام التشغيل،

- مختلف مكونات نظام التشغيل،

- المكتبات،

* الشبكات المعلوماتية :

- تكنولوجيات الشبكات،

- بروتوكولات التراسل،

- بروتوكول "ت س ب/إ ب"،

- إدارة الشبكات،

- شبكات محلية وخارجية،

- مكونات الشبكات،

- الطبقات المكونة لشبكة المعلوماتية العامة،

- العامة المعلوماتية وسلامة الشبكات،

- شبكات ذات السعة الفائقة،

- ترابط الشبكات،

* لغات البرمجة :

- جاقا،

- بازيك،

- ب ه ب،

- أ س ب،

. جاقا سكريبت،
. ق ب سكريبت.

*** منظومات المعلومات :**

. تعريف منظومات المعلومات،
. مكونات منظومات المعلومات،
. المنهجيات : ميريز، أم ت، VML، الخ

*** المعالج الميكروي :**
. المكون الأساسي للمعالج الميكروي،
. مختلف أساليب العنونة،
. الأطراف،

*** خط المربعات الصغرى :**

. التعديل البياني، التعديل التحليلي،

*** ضارب الارتباط الخطي :**

*** التوزيعات النظرية ذات متغير واحد :**

. قانون ذو الحدين،

. قانون بواسون،

. قانون الاعتدال،

. تعديل توزيع ملاحظ مع التوزيع النظري : قانون ذو الحدين،
قانون بواسون وقانون الاعتدال،

*** المؤشرات الإحصائية :**

. المؤشرات البسيطة، التعريف، الخصائص،

. المؤشرات المرجحة (مؤشر لاسبير، مؤشر باش، مؤشر فيشر)،

. إنشاء مؤشر مرجح : (المجال، اختيار ضواري الترجيح،
اختيار فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معاينتها)،

*** السلاسل التاريخية :**

. تقديم : التعريف، الدورية، المكونات، الاتجاه العام،
التغيرات الموسمية، التغيرات المتبقية، مختلف الرسوم المجمع،
المضاعفة، المختلطة،

. تحليل السلاسل التاريخية : الطريقة الاعترافية بالموسطات
المتحركة، تقدير الاتجاه، تقدير الضواري الموسمية،

*** نظرية السبر :**

. قاعدة نظرية السبر،

. العناصر الأساسية للعينة،

. العناصر المكونة للعينة،

. التقديرات المركبة وتقديرات التغيرات :

المتغيرات،

. العينات الزمنية،

*** منظومات المعلومات :**

. تعريف منظومات المعلومات،
. مكونات منظومات المعلومات،
. المنهجيات : ميريز، أم ت، VML، الخ

*** المعالج الميكروي :**

. المكون الأساسي للمعالج الميكروي،
. مختلف أساليب العنونة،
. الأطراف،

*** الانترنت والانتراطات :**

. التصور،

. الوسائل،

. "ايكس م ل" و "ايكس س ل"،

*** أسس المعطيات :**

. تعريف نظام التصرف في أسس المعطيات،

. دور أنظمة التصرف في أسس المعطيات،

. بنية نظام التصرف في أسس المعطيات،

. مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أسس
المعطيات،

. أوراكل SQL.

VIII - الاختصاص : إحصاء :

*** عموميات :**

. الوحدة الإحصائية، المجتمع الإحصائي،

. الخاصة : النوعية - الكمية (المنقطعة والمستمرة)،

. نماذج الخاصة،

*** التوزيعات الإحصائية ذات خاصية واحدة :**

. الجداول الإحصائية : عرض الجداول، التواتر، التواتر
المجمع،

. العروض البيانية : خاصة نوعية (شكل الأعمدة أو
المستطيلات شكل الدائرة)، خاصة كمية (شكل توضيحي
بالأعمدة، المدرج التكراري، المنحني التجميعي)،

*** الخصوصيات العددية :**

. خصوصيات ذات نزعة مركزية (الوسط، الكيفية، الوسيط)،

. خصوصيات التشتت أو الانتشار (الفارق النموذجي، ضارب

التغير، الرباعيات، العشريات)،

. حساب الاحتمالات،

. التعديل التحليلي، دراسة المتغير الاحتمالي، قوانين الاحتمالات الجديدة،

. حساب الاحتمالات الإحصائية والاقتصادية المطبقة.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بقرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 أوت 2006.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 10 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 10 ديسمبر 2009. تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 10 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 10 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 17 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية للاختبارات للترقية إلى رتبة تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع وعشرين (27) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 17 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني للاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ب" الشاغلون لخطة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمباشرون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع توضيح الاختصاص وإذا اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشيح. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف. وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين

صنف "ب" في رتبة مساعد تقني

I - الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

* ميزانية الدولة :

- تعريف الميزانية العنوان الأول والعنوان الثاني،

- إعداد الميزانية،

- حساب الصفقات : الإنفاق، التصفية، الأمر بالصرف، الأمر بالدفع.

أ - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

ب - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب" ليشغل خطة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

ج - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 7 . يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

2 - اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

| نوعية الاختبار | المدة | الضارب |
|--------------------------------|------------|--------|
| اختبار يتعلق بالإدارة التونسية | (2) ساعتان | (1) |
| اختبار مهني | (3) ساعات | (3) |

يجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

* الصفقات العمومية :

- مختلف أنواع الصفقات العمومية،
- مختلف الأوراق المكونة لملف صفقة،
- تسوية نهائية لصفقة.

* النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنظام الأساسي الخاص لعملة الدولة،

* وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية : المهام والمشمولات.

II - الاختبار المهني :

1) الاختصاص : قياس الأراضي وفن رسم الخرائط

إن الجانب المشترك بين مختلف الاختيارات هو الآتي بيانه :

- اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووضع نقطة بمثال،

- أسلوب قياس الأراضي وطرقه : أسلوب نقاط يرتكز عليها لوضع خريطة، تفاصيل، سحب صورة الأرض بأسلوب نقاط يركز عليها رسم الصورة، سحب صورة التفاصيل،

- آلات القياس وما يتبعها من أدوات للاستعانة بها،

- قياس مباشر للمسافات،

- قياس غير مباشر للمسافات،

- قياس الزوايا،

- الإعداد بالآلات : مثلثات، آلة القياس، مزولة القياس

للمسافات، مفاهيم مشتركة لكل الدوائر والبوصلة،

- تسوية الأرض : مختلف مستويات الأرض، التسوية

واستعمال الآلات،

- مشكلة الحدود نصب العلاقات في الحدود والخصام الذي

ينتج عن ذلك،

- تدخل السلط ذات النظر في ذلك، دورها في الاختصاص، ما

يجب أن تتصف به من التكاملية الفنية والقانونية.

* الاختيار : قياس الأراضي

- حساب سير مساحي بين نقطتين،

- حساب سير قياس ارتفاعات،

- رفع صورة مسطح بين نقطتين،

- رسم مسطح،

- حساب المساحات،

- تقسيم المساحات وتقسيم الأراضي،

- انضمام قطع الأراضي وتوحيدها،

- تعريف المسجل الأساسي للأراضي الفني والقانوني تطبيقا

للقانون العقاري،

- استعمال جداول علم أنساب الأعداد،

- استعمال جداول القيم الطبيعية،

- حساب الزوايا الصغيرة،

- تحويل الزوايا،

- مسطرة حسابية، مبدأ الحساب السريع.

* الاختيار : علم مساحة الأرض :

- الدراسة، استعمال الخريطة وتفسيرها، الاستفادة من شبكة

لمساحة الأرض، التصميم القديم، مراقبة الضم،

- إشارات الطريق أو المربط أو المرفأ، وثائق العمل،

- دور المجسم الناقص،

- دور استوائية البحار،

- دور الارتسام وإعادة التصوير السطحي،

- تعريف الارتسام المطابق، خاصياته،

- مفاهيم تتعلق بالارتسام (لامبير)،

- العناصر الأساسية لشبكة المساحة بالأرض.

* الاختيار : التصوير المسامي الضوئي :

- الحزمة الضوئية البصرية،

- إعادة تصوير ما نتأ عن الأرض،

- الموازي بالمنظار المبكر،

- مبادئ غرف التقاط المناظر المقابلة بالمتري،

- التغطية بالصور من الطائرة،

- الغطاء الفوتوغرافي،

- التثليث الفوتوغرافي أي مسح أرض بالاستعانة بعلم حساب

المتري تسهيلا لتصويرها،

- استعمال علمي لطريقة مسطحات ذات شقوق نصف قطرية،

- التصوير الشمسي : مبدأ استعمال التصوير، خرائط

المساحات المصورة،

- التطبيق العلمي للمبادئ الفنية المتعلقة بالتصوير المسامي

الضوئي.

* الاختيار : الرسم لقياس الأراضي :

- الطرق المتوخاة : المبدأ، والتصوير الخطي لهاته الطرق،

- التصغير والتكبير لخرائط قياس الأراضي،

- تسطير المسطحات ونسبة المبادئ العامة،

- أوراق رسم المسطحات، التصوير ذو القصدية المناسبة،

مثال مسح الأرض بالبلاد التونسية،

- صنع ورقة مسح الأرض،

- مثال يرسم عن أوراق متفرقة عن بعض، اعتبارات عامة،

* الاختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها
وعلم خصائص السوائل :

- تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،
- حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،
- مختلف طرق كيل الوادي،
- تجهيز محطة كيل،
- العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،
- قياس فيضان الوادي.

* الاختيار : السدود :

- مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها،
- آلات الردم : وصفها ووظائفها،
- تجربة رص الأرض : الآليات المستعملة لذلك والطريقة العملية، مراقبة إنجاز سد من الطين والطريقة العملية.

* الاختيار : دراسة الأرض من الناحية الفنية والمخبر :

- وصف مختلف الأنواع الآلية التجريبية على الأرض، الطريقة العلمية وميدان التطبيق، الطريقة الفنية المستعملة لإنجاز السبر في وسط سهل التفتت،
- الطريقة الفنية للعثور على أنبوب السبر،
- الطريقة الفنية لتجربة المياه - وصف هذه الطريقة والأسلوب العلمي المتوخى،

- الطريقة الفنية لأخذ العينات مع إبقائها سالمة وحفظها،

- الحصول على قطع من سبر على الحظيرة نفسها،

- تجربة بالمخبر،

- وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة وتفسير النتائج.

(4) الاختصاص : تهيئة التراب وهندسة المدن والإسكان :

- مفاهيم عامة،

- رخص البناء، القرض المعد للبناء، القرض القومي لتحسين

مسكن، الصندوق القومي للإدخار السكني، البعث العقاري (الشركة القومية العقارية) والبعث الصناعي،

- مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء : خليط الرمل والحجارة

والحصى، والكلس، والإسمنت والجص، خليط الرمل والكلس،

- هيكل ساند ووضع الإسمنت في الأمكنة الخاصة به،

- إعداد أمثلة التقسيم،

- المسح.

(5) الاختصاص : الموانئ الجوية والبحرية :

جانبا مشترك للاختيارين :

- الحفريات ذات العمق الصغير والمتوسط،

- أمثلة الأملاك المبنية داخل المدن،

- أمثلة مختصرة لعقارات ريفية، أمثلة تقسيمية،

- أمثلة تحديد أراضي اشتراكية،

- نظرة عامة على أخذ النسخ وطبع الأمثلة،

- أساليب التقسيم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة،

- المحتويات النهائية لقطع الأرض،

- تكوين ملفات الأشغال،

- المزايا التقنية والفنية لرسم ماهر في قياس الأراضي.

(2) الاختصاص : البناء :

- مختلف أنواع مواد البناء،

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،

- مفاهيم تتعلق بعلم طبقات الأرض المطبقة،

- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،

- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،

- الإضاءة،

- مفاهيم عن هندسة المدن والتعمير، رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،

- العتاد لأشغال البناءات : آلات التخطيط للإسمنت، آلات الرفع، عتاد النقل.

(3) الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :

البرنامج المشترك بين مختلف الخيارات :

- عموميات تتعلق بسيل المياه : توزيع الماء الناتج ركوده عن الضغوط الخارجية،

- مواد البناء، انضمام المواد، وطرق البناء، انضمام المواد، الموائع المكثفة للملاط وتخليطها.

* الاختيار : المياه وطرق علاجها بالمدينة :

- مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة،

- حساب الشبكات،

- وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك،

- العمليات الحسابية لشبكة توزيع - أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،

- أنابيب الشفط والمرد إلى الورا،

- أقيسة الضغوط وكميات تصريف المياه،

- مختلف أنواع المضخات،

- القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، خاصياتها - مبادئ

صنعها والقطع الإضافية اللازمة للتوصيل.

- قواعد تستعمل للطرقات،
- دراسة جزء من الطرقات،
- إعداد الجانبية من الطول،
- إعداد الجانبية داخل الطريق، مازاد عن عرض الطريق ما أنحدر منها،
- حساب كميات الأشغال المزمع إنجازها (الردم، ورفع الركاب الخ...).

* الاختيار : المنشآت الفنية :

- حساب المنسوب،
- حساب المصرف السطحي والخطي،
- حفر الأرض : حراسة أشغال حفر الأرض،
- مسح المنشآت الفنية،
- حساب ومداولة أنواع الفولان،
- أشغال الرسم.

* الاختيار : المخبر لطبقات الأرض :

- التحقق من نوع طبقات الأرض،
- مختلف أنواع تجارب الناحية الفنية في دراسة الأرض،
- الطرقات، حدود "أتربيرق"، "بروكتور"، "س - ب - ر"، ديفال، لوس أنجليس، الخ...
- كثافة الأرض،
- تعريف أشغال مراقبة لما يجب القيام به من أعمال بالطرقات،
- تجارب تتعلق بالملاط والإسمنت،
- تجارب خليط مائي وفحامي لتكثيف مواد أخرى.

(7) الاختصاص : الآلية :

- * علم الحركة المتعلق بمادة صلبة : الحركة المطردة العادية،

- الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح)، تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه،

- حركة مادة صلبة حول نقطة،

- مفاهيم حول نظرية الارتجاجات في الأجهزة الآلية المفاعلية الحرارية والآلية المتصلة بهما الوسائل، مبادلات الطاقة،
- التطورات المغلقة، الدورات المتعاقبة، مبدأ (كارتو).

* التقنية :

- تشبيك الأسنان،
- القطارات نوات العجلات المسننة،
- عملية السرعة،
- الخطوط الحديدية بشكل قوس دائرة تتحرك أليا،

- الأسس،
- خليط الحجارة والرمل والحصى والكلس والإسمنت، خليط الرمل والكلس،
- هيكل ساند، وضع الإسمنت وخليط الرمل والكلس حيث يجب وضعها،
- عتاد الرمل بالرفع والنقل.

* الاختيار : المواني البحرية :

- مناورات بميناء،
- كميات وجريان المياه بالشواطئ : أمواج صاخبة، تدفق المياه،
- عناصر الميناء الأساسية،
- استغلال المواني البحرية.
- * الاختيار : القواعد الجوية :
- النقل الجوي،
- تقسيم محطات الطيران ومختلف أجهزتها،
- محطات الطيران،
- المثال الجملي لمحطة الطيران،

- بناء محطات الطيران : تصريف المياه، سماكة مدارج الطيران ومختلف أمكنة هبوط الطائرات القائمة بالحركة الجوية،
- استغلال محطات الطيران بالبلاد التونسية : مختلف صيغ الاستغلال لمحطات الطيران بالبلاد التونسية.

(6) الاختصاص : الجسور والطرقات :

جانبا من المواد مشترك بين مختلف الاختيارات :

- مفاهيم تتعلق بالإحصاء والتعداد،
- الخاصيات الهندسية للطرقات،
- الكلس الإسمنت الجص، والخليط المائي الفحامي.

* الاختيار : الطرقات :

- التجارب المألوفة لطبقات الأرض حدود "أتربيرق"، "س، ب، ر" و"بروكتور"،
- مختلف أجزاء هيكل صلب الطريق،
- إنجاز أشغال بالطرقات،
- صيانة الطرقات وإصلاح ما فسد منها،
- وضع العلامات، الإضاءة وسلامة المارين بها.

* الاختيار : دراسات تتعلق بالطرقات :

- حساب المنسوب : حساب المصرف السطحي والمصرف الخطي،
- الأقيسة التي يجب أن تستعمل لإعداد مشاريع طرقات،

- أجهزة مترابطة متلاحقة،
- أجهزة مجمعة الأجزاء،
- حركة قطعتي آلة وقوفهما النسبي،
- أجهزة التحول الآلي، الآلات المتواصلة المكابح، جهاز الإيصال بتغيير الحركة، مختلف نماذج المواد،
- مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد،
- الرسوم الصناعية (فيما يتعلق بهذه المادة يجب على المترشحين أن تكون بأيديهم كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز الرسوم).

(8) الاختصاص : الإلكترونيك :

- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
- تحليل الإشارة،
- الفيزياء الالكترونية،
- الديود والترانزيستور،
- المضخم العملياتي،
- التضخيم،
- التمدد المضاد،
- الدائرة الكهربائية المندمجة.

(9) الاختصاص : ميكانيك السيارات :

* عموميات :

- التصنيف،
- الوصف،
- الخصائص،
- الإطار،
- الهيكل.

* دراسة المحركات :

- دورة رباعية الأشواط،
- أجزاء المحرك،
- التوزيع،
- التشحيم،
- التبريد،
- التزويد،
- التفحيم،
- حقن البنزين،

- محرك ذو احتراق داخلي ثنائي الأشواط،

- محرك الدياتال،

- نظام الحقن،

- نقل الحركة،

- الواصل،
- علبة السرعة المسننة،
- محور المحرك،
- المعاليق،
- جهاز الكبح،
- نظام التوجيه،
- الإطارات المطاطية.

(10) الاختصاص : الكهرباء :

- مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ،
- آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقتة، وغير متواقتة محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية - المحرك للمضخات، آلات تتعلق بالهندسة المدنية)،

- السبر الكهربائي،

- المواد،

- تصليح ما طرأ اختلاله،

- الرسوم : الرسوم المجملة الكهربائية.

(11) الاختصاص : الإعلامية :

* تنظيم المكاتب :

- مفهوم المكتبية،
- الوثائق الإدارية والتجارية،
- حفظ الوثائق والتوثيق.

* إعلامية عامة :

- الميادين والوظائف الإعلامية،
- مكونات الحاسوب،
- برامج التشغيل،
- برنامج الجداول،
- برنامج المعطيات.

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 نوفمبر 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مساعد تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 24 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للامتحان،

- تاريخ غلق الترشيحات،

- تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 - تشرف على الامتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

- الإشراف على سير الاختبارات وعلى إصلاحها،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 - يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ج" الشاغلون لخطة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمباشرون بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مع

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 . يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند لكل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العدد الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الآخرين.

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين (20) إقصاء صاحبه.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى مجموع الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين

صنف "ج" في رتبة عون تقني

I - الاختبار يتعلق بالإدارة التونسية :

* التنظيم الإداري بالبلاد التونسية :

. الإدارة المركزية،

. الإدارة المحلية والجماعات المحلية.

توضيح الاختصاص وإذا اقتضى الأمر بيان الاختيار ضمن مطلب الترشح. وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

أ . تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التليخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

ب . نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ج" ليشغل خطة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

ج . نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترجمات.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية باقتراح من لجنة الامتحان المهني.

الفصل 7 . يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على اختبارين كتابيين :

1 - اختبار يتعلق بالإدارة التونسية،

2 - اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

| نوعية الاختبار | المدة | الضارب |
|--------------------------------|------------|--------|
| اختبار يتعلق بالإدارة التونسية | (2) ساعتان | (1) |
| اختبار مهني | (3) ساعات | (3) |

يجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح ويجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 8 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان المهني خلاف ذلك.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

* تنظيم ومشمولات وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

* ميزانية الدولة :

- تعريفها،

- إعدادها،

- المصادقة عليها وتنفيذها،

- مراقبة الميزانية، المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

* النظام الأساسي العام للموظفين،

* النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

II - الاختبار التقني :

1) الاختصاص : قيس الأراضي وفن رسم الخرائط إن الجانب المشترك بين مختلف الاختيارات هو الآتي بيانه :

- اعتبارات عامة : تعريفات مختلفة ووضع نقطة بمثال،

- أسلوب قيس الأراضي وطرقه : أسلوب نقاط يرتكز عليها لوضع خريطة، تفاصيل، سحب صورة الأرض بأسلوب نقاط يركز عليها رسم الصورة،

- سحب صورة التفاصيل،

- آلات القيس وما يتبعها من أدوات للاستعانة بها،

- قيس مباشر للمسافات،

- قيس غير مباشر للمسافات،

- قيس الزوايا،

- الإعداد بالآلات : مثلثات، آلة القيس، مزولة القياس

للمسافات، مفاهيم مشتركة لكل الدوائر والبوصلة،

- تسوية الأرض : مختلف مستويات الأرض، التسوية واستعمال

الآلات.

* الاختيار : قيس الأراضي :

- حساب سير مساحي بين نقطتين،

- حساب سير قيس ارتفاعات،

- رفع صورة مسطح بن نقطتين،

- رسم مسطح،

- حساب المساحات،

- تقسيم المساحات وتقسيم الأراضي.

* الاختيار : علم مساحة الأرض :

- الدراسة، استعمال الخريطة وتفسيرها، الاستفادة من شبكة

لمساحة الأرض، التصميم القديم، مراقبة الضم، إشارات الطريق

أو المربط أو المرفأ، وثائق العمل.

* الاختيار : التصوير المسامي الضوئي :

- الحزمة الضوئية البصرية،

- إعادة تصوير ما نتأ عن الأرض،

- الإدراك بمنظارين للنظر لما يبرز من الأرض،

- الموازي بالمنظار المبكر،

- مبادئ غرف التقاط المناظر المقابلة بالمتر،

- الغطاء الفوتوغرافي.

* الاختيار : الرسم لقيس الأراضي :

- الطرق المتوخاة، المبدأ، التصوير الخطي لهاته الطرق،

التصغير والتكبير لخرائط قيس الأراضي،

- بعض العموميات تتعلق بصنع خريطة قيس الأراضي،

- تسطير المسطحات ونسبة المبادئ العامة،

- أوراق رسم المسطحات، التصوير ذو القصدية المناسبة :

مثال مسح الأرض بالبلاد التونسية،

- أمثلة تقسيمية،

- أمثلة تحديد الأراضي الاشتراكية،

- نظرة عامة على أخذ النسخ وطبع الأمثلة،

- أساليب لتقسيم للمحتويات والطرق التباينية المختلفة،

- المحتويات النهائية لقطع الأرض،

- تكوين ملفات الأشغال.

2) الاختصاص : البناء :

- مختلف أنواع مواد البناء،

- مفاهيم تتعلق بأنواع حفر الأرض،

- مفاهيم تتعلق بإقامة البناءات،

- مختلف التجهيزات لإقامة البناءات،

- الإضاءة،

- رفع الأقيسة، قائمة التكاليف،

- العتاد لأشغال البناءات : آلات التخطيط للإسمنت، آلات

الرفع، عتاد النقل.

3) الاختصاص : مجاري المياه والهندسة المدنية :

البرنامج المشترك بين مختلف الاختيارات :

- عموميات تتعلق بسيل المياه،

- مواد وطرق البناء، انضمام المواد، الموانع المكثفة للملاط

وتخليطه.

* الاختيار : المياه وطرق علاجها بالمدينة :

- مختلف الطرق المتوخاة للتطهير بالمدينة، حساب الشبكات،

- وضع الشبكات وتجربتها : الطرق الفنية المستعملة لذلك،

. العمليات الحسابية لشبكة توزيع . أنابيب بسيطة أو ذات انحراف،

. أنابيب الشفط والمرد إلى الورا،

. أقيسة الضغوط وكميات تصريف المياه،

. مختلف أنواع المضخات،

. القنوات : مختلف أنواعها، مميزاتها، خاصياتها.

* الاختيار : علم خصائص المياه وظواهرها وتوزيعها وعلم خصائص السوائل :

. تعريف البركة الساكنة ومميزاتها،

. حساب كميات الأمطار التي طفت على بركة ساكنة،

. مختلف طرق كيل الوادي،

. تجهيز محطة كيل،

. العتاد المستعمل ومبدأ الاستعمال،

. قياس فيضان الوادي.

* الاختيار : السدود :

. مختلف أنواع السدود ومواد البناء المكونة لها،

. آلات الردم : وصفها ووظائفها،

. تجربة رص الأرض : الآليات المستعملة لذلك والطريقة

العملية، مراقبة إنجاز سد من الطين والطريقة العملية.

الاختيار : دراسة الأرض من الناحية الفنية والمخبر :

. وصف مختلف الأنواع الآلية التجريبية على الأرض،

. الطريقة العلمية وميدان التطبيق، الطريقة الفنية المستعملة

لإنجاز السبر في وسط سهل التفتت،

. الطريقة الفنية للعثور على أنبوب السبر،

. الطريقة الفنية لتجربة المياه . وصف هذه الطريقة والأسلوب

العلمي المتوخى،

. الطريقة الفنية لأخذ العينات مع إبقائها سالمة وحفظها،

. الحصول على قطع من سبر على الحظيرة نفسها،

. تجربة بالمخبر،

. وصف مختلف التجارب الآلية المستعملة وتفسير النتائج.

(4) الاختصاص : تهيئة التراب وهندسة المدن والإسكان :

. مفاهيم عامة،

. رخص البناء، القرض المعد للبناء، القرض القومي لتحسين

مسكن، بنك الإسكان، الوكالة العقارية للسكنى، البعث العقاري

(الشركة القومية العقارية) والبعث الصناعي،

. مواد البناء والطرق المتوخاة للبناء، خليط الرمل والحجارة

والحصى والكلس والإسمنت، الجص، خليط الرمل والكلس،

. هيكل ساند ووضع الإسمنت في الأمكنة الخاصة به،

. المسح.

(5) الاختصاص : الموانئ الجوية والبحرية :

جانب مشترك للاختيارين :

. الحفريات ذات العمق الصغير والمتوسط،

. الأسس،

. خليط الحجارة والرمل والحصى والكلس والإسمنت، خليط

الرمل والكلس،

. هيكل ساند، وضع الإسمنت وخليط الرمل والكلس حيث يجب

وضعها،

. عتاد الرمل بالرفع والنقل.

* الاختيار : الموانئ البحرية :

. مناورات بميناء،

. كميات وجريان المياه بالشواطئ : أمواج صاخبة، تدفق

المياه،

. عناصر الميناء الأساسية.

* الاختيار : القواعد الجوية :

. ترتيب محطات الطيران،

. نصب محطات الطيران،

. المثال الجملي لمحطات الطيران،

. استغلال محطات الطيران بالبلاد التونسية، مختلف صيغ

استغلال محطات الطيران بالبلاد التونسية.

(6) الاختصاص : الجسور والطرق :

جانب من المواد مشترك بين مختلف الاختيارات :

. مفاهيم تتعلق بالإحصاء والتعداد،

. الكلس الإسمنت الجص، والخليط المائي الفحامي.

* الاختيار : الطرق :

. مختلف أجزاء هيكل صلب الطريق، إعداد هيكل صلب

الطريق،

. إنجاز أشغال بالطرق،

. صيانة الطرق وإصلاح ما فسد منها، وضع العلامات،

الإضاءة وسلامة المارين بها.

* الاختيار : دراسات تتعلق بالطرق :

. الأقيسة التي يجب أن تستعمل لإعداد مشاريع طرق،

. قواعد تستعمل للطرق،

. دراسة جزء من الطرق،

. إعداد الجانبية من الطول،

- إعداد الجانبية داخل الطريق، ما زاد عن عرض الطريق ما انحدر منها.

* الاختيار : المنشآت الفنية :

- حساب المنسوب،
- حساب المصرف السطحي والخطي،
- حساب ومدولة أنواع الفولاذ،
- أشغال الرسم.

* الاختيار : المخبر لطبقات الأرض :

- التحقق من نوع طبقات الأرض،
- مختلف أنواع تجارب الناحية الفنية في دراسة أرض الطرقات (تحديد "أترباق"، "بروكتور"، "س - ب - ر"، ديفال، لوس أنجليس، الخ....

- كثافة الأرض،

- تعريف أشغال مراقبة لما يجب القيام به من أعمال بالطرقات،

- تجارب تتعلق بالملاط والإسمنت،

- تجارب خليط مائي وفحمي.

(7) الاختصاص : الآلية :

- علم الحركة المتعلق بمادة صلبة، الحركة المطردة العادية،
- الحركة المسطحة (أو المسطحة على سطح) : تطبيق على دراسة نظام الآلات الموصلة للحركة للمحرك نفسه،
- أجهزة التحول الآلي : جهاز الإيصال بتغيير الحركة، المكابح،
- مختلف أنواع الآلات ذات التيار المتناوب أو المطرد.

(8) الاختصاص : الكهرباء :

- مختلف أنواع التيار - سن مختلف الصيغ،

- آلات الكيل والقيس،

- المكثفات، المولدات والمحركات، محول الطاقة، آلات التناوب، المحركات المتواقتة وغير متواقتة، محرك ذو مجمع كهربائي (المجموعات الكهربائية).

* تطبيقات التسيير الكهربائي :

- عربة معلقة تسيير سلك لنقل الأشخاص والبضائع جوا،

- التغذية الكهربائية للنجدة،

- المجمعات المولدة للكهرباء،

- التسخين الكهربائي،

- السبر الكهربائي.

* الإلكترونياتيكية :

- طرق إدماج لمعادلة لابلاس،

- المواد،

- الرسوم الكهربائية.

(9) الاختصاص : الإعلامية :

* تنظيم المكاتب :

- مفهوم المكتبة،
- الوثائق الإدارية والتجارية،
- حفظ الوثائق والتوثيق.

* إعلامية عامة :

- الميادين والوظائف الإعلامية،
- مكونات الحاسوب،
- برامج التشغيل،
- برنامج الجداول،
- برنامج المعطيات.

(10) الهندسة المعمارية :

* الرسم :

الرسم في الهندسة المعمارية :

- رسم الموقع، رسم الظل، رسم التركيز، المخطط، المخطط الإجمالي باليد المرفوعة،

- المشروع الأولي،

- مشروع التنفيذ.

رسم التفاصيل :

- الرسم التفصيلي للأسس،

- الرسم التفصيلي لقطع حائطي خارجي،

- الرسم التفصيلي لأعمال النجارة، مختلف أنواع الأبواب،

- الرسم التفصيلي لحافة السطح،

- الرسم التفصيلي لمجرى المياه.

الرسم والتصميم في الخرسانة المسلحة :

- انطلاقا من الرسوم المعمارية (التي رسمها المتدربون) تحضير ما يلي : رسوم الهياكل السائدة، رسوم الأسس، رسوم وتفصيل الهياكل الحديدية،

- جداول الهياكل الحديدية.

الخرسانة المسلحة :

- عموميات،

- الجمع بين الخرسانة والفولاذ،

- قواعد حساب الخرسانة المسلحة،

- تحديد الخرسانة المسلحة.

* التكنولوجيا :

- نقل التراب،
- الأسس،
- البناء،
- الأرضيات والسقفيات،
- العزل،
- الطلاء،
- المدارج،
- تغليف الأرضية والجدران،
- مفاهيم حول تجهيزات البناء.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 24 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 31 جانفي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 13 نوفمبر 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة عون تقني.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ج" في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية السمارة من معتمدية المحرس من ولاية صفاقس.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
باقتراح من والي صفاقس،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 9 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بولاية صفاقس المنعقد بتاريخ 17 جويلية 2008.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تحدد المناطق التي تقتضي إعداد مثال التهيئة العمرانية لقرية السمارة من معتمدية المحرس من ولاية صفاقس بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث، ج، ح) المبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنقيصات المدرجة بالجدول التالي :

| النقاط | س | ي |
|--------|-------|--------|
| أ | 35492 | 172176 |
| ب | 35586 | 172480 |
| ت | 35678 | 172754 |
| ث | 36289 | 172577 |
| ج | 36060 | 171900 |
| ح | 35885 | 171985 |

الفصل 2 - والي صفاقس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2009 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أبريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يوم 24 جانفي 2010 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ج" في رتبة راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 24 ديسمبر 2009.

تونس في 13 نوفمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي